


جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب: قندوز عبد الجبار

بعنوان:

رقابة المحكمة العليا على نسيب الأركان الجزائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2015/06/01.

أمام اللجنة المكونة من السادة:


الدكتور بن محمد محمد أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة- رئيسا.

الدكتور قريشي محمد أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة- مشرفا ومقررا.

الأستاذ بوليفة محمد عمران أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة- مناقشا.

الموسم الجامعي: 2015/2014

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب: قندوز عبد الجبار

بعنوان:

مراقبة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الجزائية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2015/06/01.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور بن محمد محمد أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة- رئيسا.

الدكتور قريشي محمد أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة- مشرفا ومقررا.

الأستاذ فؤاد الشريف أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة- مناقشاً.

الموسم الجامعي 2015/2014.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى فراش السلام وغطاء الأمان وصدور الحب والحنان

إلى أمي... ثم إلى أمي... ثم إلى أمي.

ثم إلى والدي تغمده الله برحمته الواسعة الذي لطلما كان محبا للعلم.

ثم إلى أخوي (كمال وعبد الرحمان) وكل أخواتي

إلى كل عائلة قندونر (عائلة الحواس)

إلى كل الأساتذة الكرام الذين غرسوا فينا حب العلم وجعلوا منا طلابا له

إلى كل زملائي وزميلاتي في التخصص (سامي، صالح) وكل من يعرفني وخاصة طلبة الحقوق

إلى طالبة العلم الرمزي (شيدة فتيحة رحمها الله)

إلى "كل من يحب الحق ويدافع عنه"

الشكر

الحمد والشكر لله أولاً وآخرأ على أن وفقني لهذا العمل ،

والشكر الجزيل إلى الدكتور محمد قرشي الذي أشرف على هذا البحث وقام

بالتوجيه والإرشاد فشكراً على طول صبره وسعة صدره،

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في هذا البحث وأخص بالذكر

موظفي قسم الحقوق بجامعة ورقلة،

موظفي مكتبة الحقوق بجامعة ورقلة وكذلك بجامعة المسيلة،

وأتقدم بشكر خاص إلى كل أصدقائي الذين وقفوا دائماً لتشجيعي، خاصة

(ع.الكريم قاسمي، فريد شريف، عمار سراج، رضوان ملين، حسين بونريد)

وكذلك أشكر العم الوهلي قندوز على تقديمه يد المساعدة.

قائمة الاختصارات:

الاختصار	التسمية الكاملة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق ع	قانون العقوبات.
ق ق ع	قانون القضاء العسكري.
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
غ ج	الغرفة الجنائية.
غ ج م	غرفة الجرح والمخالفات.
م ق	المجلة القضائية.
م ق غ ج	مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
غ منشور	غير منشور.

مقدمة

مقدمة

يعد التسبب من الموضوعات المهمة من الناحية العملية والتطبيقية ولذلك ارتأينا أن نستعرض في هذه الدراسة موضوع التسبب، ولكن ليس التسبب في حد ذاته وإنما كالتزام قانوني أمام هيئة رقابة أعلى من الهيئة مصدرة القرار، ألا وهي المحكمة العليا التي تعتبر أعلى هيئة في التنظيم القضائي العادي الجزائري.

كما تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون تسهر على تقويم عمل المحاكم والمجالس القضائية من خلال مراقبة تطبيق القانون من جهة ومدى صحة تطبيقه وكذلك الإجراءات القانونية من جهة ثانية المادة 152 من الدستور وكذلك المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، إذن فالمحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي كما يعتقد البعض.

ونحن اليوم بصدد معرفة دور المحكمة العليا في الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية الذي يعتبر من الالتزامات الدستورية أولا وقبل كل شيء لاسيما المادة 144 من الدستور التي تنص على: "تعلل الأحكام القضائية"، والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "الأسباب أساس الحكم"، هذا من جهة قانونية ومن جهة واقعية للتسبب دور كبير في تحقيق الثقة في القضاء والقضاة وكذا يسمح بممارسة الرقابة على الأحكام الجزائية.

وما دامت الأحكام الجزائية هي الأحكام الأكثر مساسا بحقوق وحرريات الأفراد كان من الواجب تحليلها ليعرف المتهم أسباب إدانته وللمجتمع أيضا دور في الرقابة المعنوية على أعمال القضاء ولذلك فالقاضي مقيّد في اقتناعه الموضوعي بتسبب الأحكام الجزائية أي من دون إفراط استعمال سلطته التقديرية، محاولا القضاء بالعدل من دون تضييع للحق العام أو هضم الحقوق والحرريات الفردية فالقاضي هنا أمام رقابة معنوية يتقاسمها الفرد والمجتمع، وهناك رقابة قانونية التي تحتكرها المحكمة العليا وهي المؤثر المادي والفعلية في الأحكام القضائية بحكم اختصاصها المخول لها بالقانون.

تكمن أهمية دراسة موضوع التسبب في جوانب عديدة لاسيما ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس خاصة لجهل الكثير منهم بالأمور القانونية، ولطالما كان أكثرهم يعتقد بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وأكثر من ذلك يشككون في نزاهة القضاة ولا أظن أن شيء أكثر من التسبب أهمية يحقق أو يثبت عكس ذلك خاصة وأن الأمر مهم إذا تعلق بالمجتمع لأنه وما لا شك فيه أن أساس قيام دولة القانون وكذا استقلالية القضاء هو الثقة في أجهزة العدالة.

و ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية: لعل الأمر متعلق فقط بميول إلى الجانب الإجرائي في القانون الجنائي، ويبدو لي أن موضوع التسبب من المواضيع

التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات، وأما الأسباب الموضوعية: فأولها هو بحكم التخصص (قانون جنائي) لا بد من اختيار موضوع ذو علاقة به، وكون موضوع التسبب من بين الضمانات التي أقرها المشرع لاسيما في الدستور المادة 144 منه وخرق هذه القاعد يعني أحد الأمرين إما هضم الحقوق والحريات الفردية وإما تضييع المصلحة العامة أو الحق العام، ولعل المتطلع لآراء الشعب حول الثقة التي يضعها في أجهزة القضاء بصفة عامة و القضاة بصفة خاصة يجد أن هذه الثقة قليلة ولعل الالتزام بقاعدة التسبب بشكل صحيح ودقيق يدعم إلى حد ما هذه الثقة ويجدها مما ينجر عنه تحقيق الأمن القضائي.

وتنحصر دراستنا حول موضوع الرقابة لذلك فإن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تدور حول الأسباب التي تدعو إلى فرض الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية بمعنى آخر لماذا الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية؟ والأمر الثاني هو أنه مادامت هناك رقابة فعلية من خلال النصوص القانونية وأن طبيعة عمل المحكمة العليا تختلف عن طبيعة عمل المحاكم والمجالس القضائية لذلك فسوف نبحث في نطاق هذه الرقابة ولذلك فالإشكالية المحورية للدراسة هي:

ما هي دواعي وحدود رقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الجزائية؟.

ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة وما يحتوي عليه من نصوص قانونية واجتهادات قضائية وكذلك آراء ونظريات فقهية فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي لدراسة الموضوع خاصة وأن الاجتهادات القضائية هي التي تدعو إلى ضرورة إتباع هذا المنهج. كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج المقارن استثناء في بعض المرات فقط، وذلك في بعض المقارنات التي أجريناها مع التشريع الفرنسي مرة والتشريع المصري مرة أخرى.

لقد تم تقسيم هذه الدراسة على أساس الإشكالية المطروحة بحيث أننا قد قسمنا البحث إلى فصلين وكل فصل يحوي مبحثين كالتالي:

الفصل الأول: في ضرورة الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية، وتناول في هذا الفصل أولا وقبل كل شيء الالتزام بإيراد أسباب الحكم أي شرط وجود الأسباب، وبيننا من خلاله الأحكام التي لا تسبب إطلاقا والتي تعتبر استثناء على الالتزام بالتسبب، وبعدها نبحت في الانعدام غير القانوني للأسباب، وبعدها التعرف على شرط وجود الأسباب تأتي إلى معرفة شرطان متعلقان بصحة وسلامة التسبب هما كفاية الأسباب ومنطقيتها، ونبدأ بكفاية الأسباب وجزءا تخلف ذلك، وبعدها منطقيته الأسباب وجزءا تخلف ذلك.

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الجزائية، نستهل هذا الفصل بمناقشة إشكالية فقهية ساخنة تتمثل في صعوبة الفصل بين القانون والواقع، وذلك بتوضيح أهمية الفصل، وبعدها نتطرق إلى معايير التفرقة المتمثلة في أهم النظريات التي تناقش هذه النقطة (المطلب الثاني)، وأخيرا

نعرج على ذكر الأسباب الخاضعة للرقابة الذي نقسمه إلى قسمين بداية بالأسباب الواقعية ونذكر الأسباب الواقعية التي تدخل والتي لا تدخل في الرقابة، ونهاية بالأسباب القانونية.

الفصل الأول:

في ضرورة الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية

إن القول بإلزامية التسييب حسب نص الماد 144 من الدستور يستدعي منا البحث في الرقابة المفروضة على هذا الالتزام، ولو كان الأمر مجرد بيان أو إجراء بسيط لكانت هذه الرقابة منحصرة في وجود هذا البيان أو الإجراء من عدمه، ولكن الأمر أكثر تعقيدا فليس الأمر مقتصر على مجرد وجود التسييب في الحكم وكفى، وإنما يتعدى إلى مدى صحته وهو الأمر الذي جعلنا نختار هذا العنوان لهذا الفصل، بصيغة أخرى نقول مالذي يستدعي الرقابة على هذا الالتزام؟.

ولمعرفة ذلك سنفتح الدراسة بالكلام على شرط وجود التسييب(المبحث الأول) وسندرج فيه الأحكام المستثناة من هذا الالتزام، وبعدها التطرق إلى تخلف الأسباب في الأحكام الواجب فيها التسييب.

وفي الشطر الثاني من هذا الفصل سنتعرض لشرط كفاية الأسباب ومنطقيتها(المبحث الثاني) بداية بشرط كفاية الأسباب وآثار تخلف هذا الشرط، وبعدها إلى شرط منطقية الأسباب وجزاء تخلف هذا الشرط أيضا راجين أن نكون قد وفقنا في هذا التقسيم.

المبحث الأول: شرط وجود الأسباب

لقد ألزم المشرع الجزائري قاضي الموضوع بتسبيب حكمه مثل باقي التشريعات الداخلية للدول، غير أن قاعدة الإلزام بالتسبيب لم تأتي قاطعة مانعة بل هناك أحكام جزائية استثنائها المشرع الجزائري من هذا الالتزام ألا وهي أحكام محكمة الجنايات وأحكام المحكمة العسكرية، وسوف نتعرض في (المطلب الأول) إلى الأحكام الجزائية التي استثنائها المشرع من قاعدة التسبيب ولماذا؟ ويأتي بعدها (المطلب الثاني) الذي سنعرض فيه الانعدام المعيب للأسباب، أي تخلف الأسباب في الأحكام التي ألزم فيها المشرع القاضي بالتسبيب سواء أكان جزئيا أو كليا.

المطلب الأول: استبعاد التسبيب في بعض الأحكام

من المسلم به أن قواعد القانون الوضعي قواعد نسبية لا يمكن أن تصلح في أي مكان وأي زمان، كما أنها لا يمكن أن تكون شاملة وقطعية، ولذلك دائما تكون الاستثناءات واردة على قواعدها، وهو الحال بالنسبة لقاعدة تسبيب الأحكام الجزائية بصفة خاصة، فالمشرع استثنى كل من أحكام محكمة الجنايات (الفرع الأول)، وأحكام المحكمة العسكرية (الفرع الثاني) من هذا الالتزام، والتي سوف نعرض طبيعتهما والأحكام التي تصدرانها لمعرفة مبررات هذا الاستثناء:

الفرع الأول: أحكام محكمة الجنايات

قبل التطرق إلى الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات يجب معرفة اختصاص هذه المحكمة ومحلها من النظام القضائي الجزائري، وبعدها تشكيلتها والأحكام التي تصدرها:

أولا. اختصاص محكمة الجنايات: توجد محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي وهي واحدة، دائرة اختصاصها الإقليمي محددة بدائرة اختصاص المجلس القضائي⁽¹⁾، أما اختصاصها النوعي فهي تفصل في القضايا الموصوفة بأنها جنائيات والجنح والمخالفات المرتبطة بها كما تفصل في الدعوى المدنية التبعية للقضايا المعروضة أمامها⁽²⁾.

أما الاختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة الأشخاص البالغين وكذا الأحداث الأكثر من ستة عشر سنة و الذين ارتكبوا جرائم موصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 252 من ق ج.

(2) أنظر المادة 248 من ق ج.

(3) أنظر المادة 249 من ق ج.

كما يجب الإشارة إلى أن الطريق الوحيد الذي من خلاله تتصل محكمة الجنايات بالدعوى العمومية هو قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وأن محكمة الجنايات تفصل بأحكام نهائية كأول وآخر درجة فهي لا تعرف طريقا للاستئناف⁽¹⁾، هذا باختصار شديد حول اختصاص محكمة الجنايات سواء الإقليمي أو الشخصي أو النوعي، وكذا مكان تواجدها.

ثانيا. تشكيلة محكمة الجنايات و إجراءات المحاكمة أمامها: إن تشكيلة محكمة الجنايات غير مألوفة فهي تتشكل من خمسة أعضاء للفصل⁽²⁾، وكاتب ضبط مساعد⁽³⁾، والنائب العام أو أحد مساعديه ممثلا في النيابة العامة⁽⁴⁾، كما أن الدافع إلى القول بأن التشكيلة غير مألوفة هو وجود قضاة شعبيون غير محترفين في هيئة الحكم، أي أن تشكيلة محكمة الجنايات هي قاضي رئيس ومستشارين مساعدين ومحلفين اثنين ممن تختارهم المحكمة لهذا الغرض، ولذلك يطلق عليها- محكمة الجنايات - بالمحكمة الشعبية.

بعد الإشارة إلى تشكيلة محكمة الجنايات يمكن للمحكمة أن تبدأ عملها للفصل في القضايا المعروضة عليها وفق الإجراءات المقررة لذلك لاسيما المواد من 248 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الانتهاء من المرافعات وانصراف هيئة الحكم إلى القاعة المخصصة للمداولات، يقوم أعضاء هيئة الحكم بالتصويت بنعم أو لا على الأسئلة التي يطرحها الرئيس ويصدر الحكم تبعا لما قرر عن طريق التصويت بالأغلبية. والسؤال الذي يطرح نفسه: أين التسبب؟ وكيف تمارس المحكمة العليا رقابتها على أحكام محكمة الجنايات؟.

فبالنسبة للسؤال الأول فقد أجابت عنه المادة 307 من ق إ ج بنصها: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟".

ومن هنا نقول أن القانون يعفي هيئة الحكم في محكمة الجنايات من تسبب أحكامها، وأن الاقتناع الشخصي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا⁽⁵⁾، ولعل هذا راجع لطبيعة التشكيلة المختلطة إذ يوجد بها قضاة غير محترفين، غير أنه وما يعاب على المشرع الجزائري أنه وبوضعه لمحلفين اثنين فقط في هيئة الحكم لم يعد استبعاد التسبب مبررا وأن فكرة المحكمة الشعبية لا تجد لها تطبيقا

(1) أنظر المادة 250 من ق إ ج.

(2) أنظر المادة 258 من ق إ ج.

(3) أنظر المادة 257 من ق إ ج.

(4) أنظر المادة 256 من ق إ ج.

(5) غ ج 30/06/1987، م ق العدد3، سنة 1991، ص199.

صحيحاً في القانون الجزائري، مع العلم أنه وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1995 كان عدد المحلفين أربعة⁽¹⁾ وهذا أقرب إلى القول بأن محكمة الجنايات محكمة شعبية، ويبقى السؤال مطروح لماذا قام المشرع بهذا التعديل؟ ولما لم يعدل عنه؟.

إذن المشرع الجزائري أخذ بنظام المحلفين في محكمة الجنايات كما هو الحال في القانون الفرنسي غير أنه لم يأخذ به كما هو بل قام بتعديله، وبهذا فهو قد أفرغ النص من محتواه فلا هو أقر النظام كما هو ولا هو أبقى على الالتزام بالتسبيب، فمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري شبه شعبية إن صح التعبير.

أما الإجابة على السؤال الثاني كيف تمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات؟، فإننا نقف عند دراستنا لنظام محكمة الجنايات أمام إجراء آخر غير مألوف ألا وهو طرح الأسئلة والتصويت عليها كما جاء في نص المادة 305 ق إ ج: " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟)، وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء عن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز". واستثنى المشرع السؤال عن الظروف المخففة.

لعل هذا الإجراء الذي يأخذ به المشرع في محكمة الجنايات هو البديل عن تسبيب الأحكام الجزائية، فورقة الأسئلة تعتبر أساساً ومصدراً للحكم في الدعوى العمومية⁽²⁾ إذ تمارس المحكمة العليا رقابتها على أحكام محكمة الجنايات من خلال الأسئلة المطروحة، فهي بمثابة التسبيب.

ثالثاً. في الحكم في الدعوى المدنية التبعية: تعتبر محكمة الجنايات مختصة أيضاً بالنظر والفصل في الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بالقضايا المعروضة عليها ولكن هل الحكم في الدعوى المدنية لا يسبب؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 316 من ق إ ج نجد أن المشرع قد فصل في الأمر بشكل صريح جداً حيث أنه وتجاوزاً لفكرة التشكيلة المختلطة غير المتجانسة أمر بالفصل في الدعوى المدنية التبعية دون إشراك المحلفين (الفقرة 1/م 316)، مراعاة لوجود قضاة غير محترفين في التشكيلة أوجب الفصل في الدعوى المدنية دون إشراكهم⁽³⁾، وذلك سواء بالنسبة لطلبات التعويض الخاصة بالمدعي المدني أو من المتهم المحكوم ببراءته (الفقرة 2/م 316)، أما مسألة تسبيب الحكم فقد جاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة بالنص على: "ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب"، فالحكم في الدعوى المدنية يسبب كباقي الأحكام و متى أغفل

(1) الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمنتم للقانون 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج، (ج ر 11، ص 5).

(2) غ ج 18/11/1983 الاجتهاد القضائي، ص 91.

(3) غ ج 10/07/1984: م ق 1-1989، ص 301.

القضاة ذلك تعرض قرارهم للنقض⁽¹⁾، إذن فمحكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها وذلك سواء أكان الحكم قد صدر بالإدانة أو البراءة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أحكام المحكمة العسكرية.

يعتبر القضاء العسكري قضاء خاصا بالنظر إلى طبيعة القانون الذي ينظمه، والإجراءات التي تجري أمام المحكمة العسكرية والأشخاص الذين يختص بهم وكذا العقوبات التي يطبقها، وكل هذا وغيره يجعله متميزا عن القضاء العادي، ولها تسميات أخرى مثل المجالس العسكرية أو مجالس الحرب⁽³⁾، غير أنه وما يهمنا بالدراسة هو الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية ونقصد الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، وما جرننا إلى التطرق إلى الأحكام العسكرية هو أنها في النهاية تخضع لرقابة المحكمة العليا والتي يخضع لرقابتها أيضا القضاء العادي، ويمكن معرفة ذلك من خلال دراسة ما يلي:

أولا. تشكيلة المحكمة العسكرية: من المعلوم أن المحكمة العسكرية تفصل بأول وآخر درجة في القضايا المعروضة عليها، أما تشكيلتها فهي ثلاثية غير متجانسة (مختلطة)، وهي قاضي بالجلس القضاة وقاضيان مساعدان لهما الصفة العسكرية⁽⁴⁾، ويساعدهم كاتب ضبط مساعد وتكمل الجلسة بحضور وكيل الدولة العسكري أو مساعده.

يعتبر القضاء العسكري قضاء استثنائي بحق نظرا لتجاوزه مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة، ولكن هناك أمر واحد نريد التركيز عليه في هذا البحث وهو تسبب الأحكام العسكرية.

ثانيا. إجراءات المحاكمة القضاء العسكري: تطبق نفس الإجراءات تقريبا تلك المقررة في محكمة الجنايات لاسيما المواد من 285 إلى 315 ق ج، ويقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أنم تجيب عليها وقد وضع المشرع أكثر في القانون العسكري إذ وضع شكل الأسئلة المطروحة⁽⁵⁾ كالتالي:

هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟

وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟

(1) غ ج: قرار بتاريخ 1984/11/06: م ق، العدد 1-1989، ص 311.

(2) غ ج: قرار بتاريخ 2005/09/21 ملف 360694: م ق، العدد 2-2005، ص 445.

(3) محمد علي الكيك: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 74

(4) أنظر المواد من 05 إلى 09 من ق ق ع.

(5) أنظر المادة 159 من ق ق ع.

وهي الأساس إذ أنه يمكن للرئيس أن يضع أسئلة احتياطية، وبعدها تنصرف هيئة الحكم دون كاتب الضبط ولا الدفاع ولا وكيل الدولة العسكري إلى قاعة المداولات المخصصة، ويقومون بالتصويت بنفس الأشكال في محكمة الجنايات وتكون الإجابة بنعم أو لا وتبت في القضية بأغلبية الأصوات عن كل سؤال⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع هنا لم يستثنى السؤال عن الظروف المخففة وذلك بعد التصويت بالإدانة، وكذا التداول بشأن العقوبة المطبقة بأغلبية الأصوات، وهذا مالا نجاهه في محكمة الجنايات.

ثالثا. في شكل الحكم واستبعاده لقاعدة التسبب: المشرع أعفى المحكمة العسكرية من تسبب أحكامها الفاصلة في موضوع الدعوى بل ومنع تسببه صراحة، وذكر مجموعة من البيانات الواجبة الذكر في الحكم ورتب على تخلفها البطلان⁽²⁾.

إذن فقضاة المحكمة العسكرية لا يخضعون لرقابة المحكمة العليا في تقديرهم لأدلة الإثبات ماداموا قد أجابوا عن الأسئلة المطروحة بشكل قانوني فهي بمثابة تعليل للحكم الذي قضوا به والرقابة تمارس فقط على هذه الأسئلة وكذا البيانات السالفة الذكر⁽³⁾، وفي كل الأحوال تطبق أحكام المادة 307 من ق ج في أحكام المحكمة العسكرية.

ومقارنة بالمشرع المصري فقد جعل من التسبب واجبا على القاضي العسكري كما هو الحال بالنسبة لجهات القضاء في القانون العام وهو بذلك أكثر ضمنا لحقوق الخاضعين لأحكامه من هذه الناحية من التشريع الجزائري⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الانعدام المعيب للأسباب

كما سبق التطرق للأحكام التي أعفى فيها القاضي من الالتزام بالتسبب إذ ليس عليه أن يسبب حكمه بل وإن فعل ذلك يعد مخالفا للقانون، سنأتي الآن على ذكر تخلف الأسباب في الأحكام الجزائية التي يكون فيها القاضي ملزما بالتسبب ولكنه يخالف هذا الالتزام، ولذلك استدعت ضرورة رقابة المحكمة العليا عليه، فالقاضي تارة لا يسبب حكمه بتاتا (الفرع الأول)، وتارة أخرى يكون انعدام الأسباب جزئيا (الفرع الثاني) كما سنعرض ذلك كالتالي:

الفرع الأول: الانعدام الكلي للأسباب

إن تسبب الأحكام هو التزام قانوني وعليه يقوم الحكم القضائي كبناء يقوم به القاضي ومن خلال تسبب الأحكام القضائية تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون ولا يتأتى ذلك إلا من خلال معرفة الطريقة التي من

(1) أنظر المواد 165-166-167 من ق ق ع.

(2) أنظر المادة 176 من ق ق ع.

(3) عبد الرحمن بربارة: حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص188

(4) عبد الرحمن بربارة: المرجع نفسه، ص188

خلالها وصل القاضي إلى إصدار حكمه⁽¹⁾، وهذا ما تؤكدته المادة 141 من الدستور والمادة 379 من ق إ ج، وللإشارة فقط سوف نوضح مفهوم التسبب وإن كان هذا متأخرا نوعا ما ولكن عسى أن يزيد من الوضوح أكثر.

أولا. مفهوم التسبب: لقد ورد عن التسبب عدة تعريفات مختلفة ولعل المعنى الواسع أو الظاهر من خلال اللفظ هو أن الأسباب هي الأدلة التي يستند إليها في إصدار الحكم أو القرار والأدلة تختلف حسب طبيعتها إلى قولية وفعلية وواقعية⁽²⁾، هذا بالمعنى الضيق ويقصد بالسبب عند رجال الفقه والقضاء احتواء الحكم على الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى صدوره، بمعنى تضمين الحكم الأسباب التي تبرر ما جاء فيه ومعرفة الدوافع التي أدت بالقاضي إلى إصدار حكمه على تلك الطريقة⁽³⁾، هذا بالمعنى الواسع والشامل لتسبب الأحكام إذ لا يقتصر على مجرد بيان الأدلة بل يتعدى إلى كل إجراء يضمنه القاضي في حكمه، هذا باختصار المقصود بالأسباب التي يكون القاضي ملزم بإيرادها في حكمه، وقد أوردها المشرع الجزائري بالمعنى الواسع بحيث نجد المادة 379 من ق إ ج تنص: "...الأسباب أساس الحكم..."، أي كل ما بني عليه الحكم من أسباب واقعية وقانونية، فالتسبب هو نقطة نظر دقيقة للجانب الفني والأسباب هي أساس هذا القرار، التي أوجدها قانون الإجراءات الجزائية وهو بذلك يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة للمحكمة العليا تطلب عقلانية معينة من المحكمة⁴

ثانيا. أثر الانعدام الكلي للأسباب: إن أول ما يتبادر إلى العقل عند معرفة أن حكما ما غير مسبب مع إلزامية ذلك هو أن الجهة مصدرة الحكم أو القرار قد قامت بخرق القانون، دون الحديث عن اعتبارات أخرى، وقد جاء قرار للمحكمة العليا في هذا الشأن: "متى كان من المقرر قانونا أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومطابقة للقانون (...)، ومن ثم فغنى القضاء بخلاف ذلك يعد قضاء منعدم التسبب (...)"⁽⁵⁾.

يبدو أن انعدام الأسباب كليا يقف حائلا دن ترك المحكمة العليا تمارس رقابتها على الحكم الجزائري، والمشرع الجزائري جعل من عيب انعدام الأسباب وجها من أوجه الطعن بالنقض⁽⁶⁾، غير أنه وبقرائنا لمجموعة من قرارات المحكمة العليا وجدنا أن هذا الوجه قلما يثار وإن ادعى به البعض يكون غير مقبول للأسباب نظن أنها تعود في مجملها إلى عدم فهم معنى الأسباب من جهة وعدم التمييز بين التسبب وذكر الوقائع من جهة أخرى، أو ربما هذا راجع لعدم الاصطلاح على نموذج معين لتحرير

(1) حسين فريجة: المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة/الجزائر، جوان 2010، ص 265.

(2) جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، 2004، بغداد، العراق، ص 142.

(3) حسين فريجة: مرجع سابق، ص 268.

(4) Thierry Gare et Catherine Ginestet, Droit Pénale Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 2000, p383.

(5) يوسف دلاندة: قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ص 251.

(6) أنظر المادة 500 من ق إ ج.

الأحكام القضائية، ونجد أن المحكمة العليا تعد عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة من قبيل وجه الطعن بالنقض المأخوذ من انعدام التسبب⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الحكم الذي ليس به أسباب يعد حكماً أبتر أي ناقص وغير كامل خاصة وأن التسبب التزام قانوني وفوق ذلك دستوري، وليس هذا فحسب بل يترتب عليه النقص والبطلان، فغياب التسبب يعني صعوبة الرقابة على ما تم القضاء به.

الفرع الثاني: الانعدام الجزئي للأسباب:

في الحقيقة الانعدام نفسه ولكن قد يكن هذا الانعدام للأسباب جزئياً فهل سيكون مؤثراً في الحكم؟، ولذلك فإن الحكم يتضمن مجموعة من الأسباب منها ما هو مؤثر ومنها ما هو غير ذلك ولذلك سوف نختار بعض الأمثلة من كلا الصورتين من الانعدام الجزئي للأسباب.

أولاً. من الأسباب المؤثرة: وتتمثل أساساً في النقاط الأساسية التالية التي سنأتي على ذكرها كالتالي:

1. **خلو الأسباب من الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها:** لقد ألزم المشرع قضاة الموضوع بذكر الوقائع المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإلا كان الحكم باطلاً⁽²⁾، ويبدو أن المشرع الجزائري قد نهج نفس الطريق من خلال أحكام المادة 379 من ق.ج.ف3، وذكر في ذات المادة ثلاث صور على سبيل التخيير بالنص: "ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها (...).".

ويبدو لنا أن هذا غير متناسب لأن الأولى تعود على الوقائع محل المتابعة والثانية -مسؤولياتهم- تعني الظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بالوقائع والتي من خلالها يتم تحديد أساس الركن المعنوي وكذا تحديد العقوبة، وأما الثالثة -مساءلتهم عنها- فهي تنفيذ الأمور الإجرائية من متابعة وتحقيق، ومن هنا يتضح أنهم ليسوا من نفس الجنس بحيث أنه لكل كلمة دلالتها الخاصة لذا كان الأجدر بالمشرع أن يضع مكان حرف "أو" حرف "و" هكذا لكان الحكم شاملاً للوقائع والظرف المحيطة بالإجراءات المتبعة في ذلك، كما نلاحظ أنه ابتدأها ب: "يبين في المنطوق" مع العلم أن العناصر التي ذكرها تتعلق بركن آخر من أركان الحكم وهو ذكر الوقائع بما يدخل في ذلك أركان الجريمة والتكييف، هذا وبالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجد أنها تعتبرهم من قبيل الأمور التي تدخل في التسبب من الجانبين الواقع والقانون.

(1) الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 60.

(2) مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 854-855.

2. **عدم الإشارة إلى النص القانوني الذي طبقه الحكم:** نعود دائما إلى مبدأ الشرعية المبدأ الأسمى في التجريم والعقاب، إذ على القاضي الفاصل في موضوع الدعوى أن يبين النصوص القانونية التي طبقها واستند إليها في حكمه، والعلّة من بيان النصوص القانونية هو تمكين محكمة النقض من ممارسة رقابتها على مدى صحة تطبيق القانون⁽¹⁾، إذن هذا البيان أساسي في الحكم فقد ألزم به المشرع الجزائري قاضي الموضوع عند تحرير حكمه⁽²⁾، ونلاحظ أنه جعلها أيضا من بيانات المنطوق مع أن المحكمة العليا جعلت عدم ذكر النصوص القانونية قصورا في التسبب كما سنبين ذلك لاحقا.

3. **عدم وضوح الأدلة المؤدية للحكم:** تعد أدلة الحكم من أسبابه ولذلك فإن عدم وضوحها أو عدم صحتها يخل بالحكم أصلا، فالقاعد العامة في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري هي حرية الإثبات⁽³⁾ والتقدير بين الأدلة ولكن على القاضي أن يبين مناقشته لهذه الأدلة وأسباب الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، وكذلك هنا استثناءات على قاعدة الحرية في الإثبات فهناك أدلة أعطاها المشرع حجية معينة⁽⁴⁾، كما أن هناك جرائم اشترط لإثباتها أدلة معينة⁽⁵⁾، وعليه فإن غياب هذا السبب أو عدم وضوحه قد يؤدي إلى نقض الحكم وإبطاله على اعتبار أن هناك انعدام في التسبب.

4. **عدم الرد على الدفوع والطلبات:** كل طلب أو دفع تقدم به أطراف الدعوى يكون جوهريا ولم تستجب إليه المحكمة أو لم تبرر عدم قبوله⁽⁶⁾، أما بالنسبة لمعيار الجوهرية فقد جاء في اجتهاد للمحكمة العليا حول وجه الطعن بالنقض المرتبط بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات في المادة 500 من ق إ ج الوجه الثالث، أن جوهرية أو عدم جوهرية قاعدة إجرائية ما، ترتبط بأحد المفاهيم التالية:

1. مفهوم البطلان الصريح كجزء مقرر بالقانون،
2. مفهوم النظام العمومي،
3. ومفهوم المساس بحقوق الدفاع.⁽⁷⁾

وبالكلام على عدم الرد على الدفوع والطلبات نجد أنها متعلقة بحقوق الدفاع، وبالنظام العام من جهة ثانية كونها تتعلق بالمساواة أمام القانون وممارسة حق التقاضي، كما أن عدم الرد على الطلبات يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض⁽⁸⁾، هذا بصفة عامة لكن هناك شروط أخرى للرد على الطلبات والدفوع سنأتي على ذكرها لاحقا، ومنه فإن عدم الرد على أو رفض الطلبات

(1) مدحت محمد الحسيني: المرجع نفسه، ص 859.

(2) أنظر نص المادة 379 من ق إ ج الفقرة الثالثة: "... ونصوص القانون المطبقة (...)."

(3) أنظر المادة 212 من ق إ ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات (...)."

(4) أنظر المادتين 215 و 216 من ق إ ج بالنسبة للمحاضر والتقارير، والمادة 217 بالنسبة لبعض المحاضر كمحاضر الجمارك.

(5) اشترط المشرع أدلة معينة في جريمة الزنا أنظر المادة 341 من ق ع، وكذا جريمة السياقة في حالة السكر وجوب فحص بيولوجي للدم.

(6) محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط 7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 840

(7) الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 81.

(8) أنظر المادة 500 من ق إ ج.

والدفع دون تبرير أو تسبب ذلك فهي بذلك ملزمة بإيراد ما يدل على أنها تعرضت لعناصر الدعوى وأملت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها⁽¹⁾.

ثانيا. من الأسباب غير المؤثرة: ونعني بها تلك الأسباب التي الثانوية أو الزائد التي لا محل لها من التسبب الحقيقي حيث أنها لا تعدو أن تكون سببا للنقض أو محلا للرقابة كونها ليست من أسباب الحكم الفعلية ومن هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر:

1. **عدم الرد على بعض الدفوع:** هناك من الدفوع التي لا يحتاج القضاء إلى الإجابة عنها صراحة إنما مبناه الاكتفاء بالدلالة الضمنية المستفادة من تصريح المحكمة باقتناعها بقوة أدلة الإدانة التي عنيت بتفصيلها في الحكم⁽²⁾، ولا يكون الدفع جوهريا إلا إذا ترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه⁽³⁾، بمعنى أن الدفوع غير الجوهرية وغير المؤثرة في اقتناع المحكمة فإنه لا داعي للرد عليها أو رفضها حتى.

2. **عدم ذكر النصوص الإجرائية الشكلية:** لقد سبق أن ذكرنا أنه على القاضي ذكر النصوص القانونية ولكن المقصود بالنصوص القانونية هنا هي النصوص الموضوعية وتكفي الإشارة إليها (كتابة أرقام المواد) دون كتابة نصها⁽⁴⁾، أما إغفال الإشارة إلى النصوص الإجرائية فلا يبطل الحكم⁽⁵⁾.

3. **عدم ذكر أسباب تقدير العقوبة:** لقد أعطى المشرع سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة وذلك بوضعها بين حدين الحد الأدنى والحد الأقصى سواء العقوبات الجسدية أو المالية، ولا يلزم ذكر الأسباب المتعلقة بتحديد مقدارها مادامت لم تخرج من بين الحدين المقررين لها بالنصوص القانونية المطبقة⁽⁶⁾، فالأمر يعود لسلطته التقديرية وهو باختياره العقوبة بين الحدين يكون قد طبق القانون.

وخلاصة القول في الأسباب غير المؤثرة نقول إن كل أمر غير متعلق بأركان الجريمة أو عناصرها أو النصوص القانونية الموضوعية بالدرجة الأولى والنصوص الإجرائية بالدرجة الثانية، أي كل ما من شأنه أن يحدث تأثيرا جذريا في الدعوى العمومية وغير ذلك لا يدخل تحت رقابة المحكمة العليا لأن القانون لم يشر إليه صراحة.

(1) محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 841.

(2) عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 1098.

(3) محمود زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص 840.

(4) مدحت محمد الحسيني: مرجع سابق، ص 860.

(5) مدحت محمد الحسيني: المرجع نفسه، ص 860.

(6) عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 580.

المبحث الثاني: شرط كفاية الأسباب ومنطقيتها.

لقد عبر المشرع الجزائري عن أهمية الأسباب في الفقرة الثانية من المادة 379 ق إ ج بقوله: "الأسباب أساس الحكم"، فالنتيجة التي يمكن إعطاؤها مبدئيا من خلال هذه العبارة هي: "فساد الأسباب فساد الحكم"، ولذلك كانت هناك شروط أخرى غير شرط وجود الأسباب فلا بد من توفرها ليكون التسبب صحيحا، بحيث أن تخلف أحد هذه الشروط يعني وصم التسبب بعيب من العيوب أو أكثر، فتخلف شرط وجود الأسباب يعني وجود عيب انعدام الأسباب، وكذلك الحال بالنسبة لشرط كفاية الأسباب (المطلب الأول) وتخلفه يعني قصورا في التسبب، وشرط منطوية الأسباب (المطلب الثاني) وتخلفه يعني إما تناقض في الأسباب أو فسادا في الاستدلال وهذا سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: شرط كفاية الأسباب

يبدو أنه لا يكفي وجود الأسباب في الحكم لنقول إن القاضي قد التزم بالتسبب بل يجب أن تكون هذه الأسباب كافية ليكتمل معنى الالتزام بالتسبب ولكي يقوم التسبب بوظيفته التي نخصها بالدراسة ألا وهي رقابة المحكمة العليا، ولما أصبح القاضي ليس لديه منهجية قانونية للتسبب على نحو كاف كانت الاجتهادات القضائية والكتب القانونية تبين بعض ما يجب إيرادها في الحكم لذلك سوف نتكلم عن كيفية التسبب على نحو كاف (الفرع الأول) وبعدها إلى جزء تخلف هذا الشرط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية التسبب على نحو كاف.

على القاضي عند تحرير حكمه أن يدقق جيدا في أسباب الحكم لأنها تبرر كل عمل أو حكم أو قرار أصدره القاضي، فالتسبب يكفل إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الذي أصدره وهذا ما يؤدي إلى الثقة في القضاء⁽¹⁾، وعلي فإن على القاضي عند تسبب حكمه أن يراعي ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبب، ولكي يكون التسبب كافيا على القاضي الجزائري ذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى وبعضها بطلبات الخصوم⁽²⁾، وبعضها الآخر بأوجه الدفاع.

أولا: البيان المتعلق بذكر مجمل وقائع الدعوى: يجب أن يشتمل الحكم الجزائري على توافر جميع الأركان والظروف التي يتطلبها القانون لاكتتمال الجريمة واستحقاق العقوبة التي سينطق بها، إذ يجب توضيح أركان الجريمة وذكر الظروف المشددة والمخففة والمبررة للعقوبة المنطوق بها والتي جرى تنفيذها⁽³⁾ أو سيجري ذلك.

(1) على محمود على حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، ط2، 2003، كلية الحقوق جامعة حلوان، ص81.

(2) محمد أمين الخرشنة: تسبب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م/1432هـ، ص166.

(3) عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص1058.

فمثلا في جريمة القتل يلتزم القاضي بأن يبين ماهية الفعل المادي الذي صدر من الجاني لإزهاق روح إنسان فلا يكفي القول أن: "التهمة ثابتة بشهادة الشهود وقرائن الدعوى والكشف الطبي"، بل عليه أن يبين مضمون شهادة الشهود والوقائع التي استخلص منها القرائن وغيرها من الأدلة التي اعتمدها في القضاء بحكمة⁽¹⁾، هذا فيما يخص الركن المادي للجريمة.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا: "ولما كان قضاة الاستئناف الذين أدانوا المتهمين بتهمة اختلاس أموال عمومية طبقا للمادتين 1-199 و 41 من قانون العقوبات دون أن يبينوا وسائل الإثبات التي اعتمدها لاقتناعهم بالإدانة ودون أن يبرروا الفاعل الأصلي أو الشريك من المتهمين الثلاثة ولا الوسيلة المستعملة فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يعللوا قرارهم وأساءوا تطبيق القانون"⁽²⁾، ومعنى ذلك أن على القضاة أن يبينوا موقع كل واحد من الجريمة سوا مساهم شريك أو محرض... وفي نفس الوقت توضيح الوسائل التي اعتمدها لاقتناعهم الشخصي ومتى كان عكس ذلك فقد يتقرر نقض وإبطال هذا الحكم.

ولا يكفي أيضا أن تقتصر المحكمة على بيان الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم وإنما يتعين أن يحدد هذا الفعل في وضوح ويبين نتيجة وعلاقة السببية بينهما والقصد أو الخطأ⁽³⁾، أي عناصر الركن المادي وعناصر الركن المعنوي، وإجمالا يمكن القول أنه على قاضي الموضوع عند تحرير حكمه أن يراعي ذكر الوقائع إجمالا وتفصيلا لهدف الوصول إلى تسبب كافٍ فيبر نتائج حكمه التي ذهب إليها وسواء تعلق الأمر بأحكام البراءة أو الإدانة.

ثانيا: عرض أوجه دفاع الخصوم والرد عليها: لا تكتمل الأسباب بعرض مجمل الوقائع في الدعوى بل لابد من تعرض المحكمة لدفاع الأطراف ومستنداتهم على نحو يتضح منه وقوفها عليها بصورة صحيحة، وهو ما يعبر عنه الفقه والقضاء باستعراض دفاع الخصوم ومستنداتهم والرد عليها إذا لم تأخذ بها، وبعدها تذهب لاستعراض مصادر التسبب أي التدليل على الحكم⁽⁴⁾.

إن أوجه الدفاع قد تكون جوهرية أو غير جوهرية وتكون جوهرية متى لها تأثير في تغيير الفصل في الدعوى بالنسبة لأي من أطراف الدعوى، فمعيار جوهرية الدفع الذي تلتزم المحكمة بإيراده والرد عليه يكمن في الأثر الذي يحدثه الدفع في الدعوى وفي الحكم الذي ينهيه⁽⁵⁾، وقد سبق منا إعطاء قياس بشأن جوهرية أو عدم جوهرية دفع ما.

ومن أمثلة الدفوع الجوهرية التي يلتزم فيها القاضي الذي ينظر الدعوى بالرد عليها لعلها أكثر أسباب الدفاع الموضوعية شيوعا في العمل هو الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، فعلى المحكمة أن تناقش هذا الدفع وغيره من أوجه الدفاع وتقول كلمتها بشأنهم⁽⁶⁾، ومادام الأمر متعلق بجوهرية أو عدم جوهرية الدفع فإن المحكمة لا تؤاخذ إن لم ترد على الدفوع غير الجوهرية التي قد

(1) عمرو عيسى الفقي: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 63.

(2) غ ج م: قرار بتاريخ 1987/12/08، م ق، العدد 3-1990، ص 279.

(3) محمد أمين الخرشنة: مرجع سابق، ص 167.

(4) محمد الكيك: أصول تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1988، ص 232.

(5) عاصم شكيب: بطلان الحكم الجزائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 664.

(6) عاصم شكيب: بطلان الحكم الجزائي، مرجع نفسه، ص 666.

يثيرها أحد أطراف الدعوى، أي أنها لا تؤثر لا على واقع الدعوى ولا على القانون⁽¹⁾، أو في حالة ما إذا استغنى عنها الذي دفع بها صراحة أو ضمنا، أو لم يكن الطرف الذي دفع بها جادا وجازما بما أمام المحكمة الفاصلة في الموضوع⁽²⁾، أي أنه لم يتمسك بها.

وفهم من هذا كله أن محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الجوهري التي أثارها أحد أطراف الدعوى مع إيراد ذلك في التسبب، يعني تبرير ما تم رفضه والإشارة إلى الدفع التي قبلتها المحكمة كذلك في أسباب الحكم، أما تلك الدفع التي لا أثر لها لا على موضوع الدعوى ولا على القانون والأطراف فلا يعاب على المحكمة إن لم ترد عليها أو تشر إلى ذلك في التسبب.

ثالثا: ذكر طلبات الخصوم: الطلب هو كل ما تقدم به به أحد الأطراف في الدعوى كطلب إجراء معاينة أو سماع شاهد أو ندب خبير⁽³⁾، ويخضع الطلب الذي تلتزم المحكمة بذكره والرد عليه لشرطين، أولهما: أن يكون الطلب جازم ويظل صاحبه متمسكا به طيلة مراحل الدعوى وحتى إقفال باب المرافعة وإن تراجع عنه سقط حقه في إيراده والرد عليه، وثانيهما: أن يكون الطلب قبل إقفال باب المرافعة ماعدا إذا تم التصريح به وكان له أصل في أوراق الدعوى⁽⁴⁾.

وبالنسبة للتسبب في ذكر الطلبات والرد عليها فله أهمية كبيرة ولذلك فالمحكمة ملزمة بذكر هذه الطلبات والرد عليها، فإن هي فصلت في طلب دون أن تبين أسباب ذلك عيب عليها بالانعدام الجزئي للتسبب وإن هي فصلت في بعض الطلبات وقامت بتسبب ذلك ولكن كانت هذه الأسباب غير كافية لتبرير فصلها في الطلبات التي أوردتها عيب عليها بعدم كفاية الأسباب⁽⁵⁾، أو القصور في التسبب.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا: "...ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما خفضوا التعويض الذي طالبت به الضحية(الأم) لجبر الضرر الذي أصابها من جراء قتل ابنها دون أن يبينوا عناصر التعويض بصفة قانونية ولم يميزوا بين الضرر المعنوي والمادي يكونوا قد خالفوا القانون."⁽⁶⁾، فهنا نجد أن قضاة المحكمة العليا قد أعابوا على قضاة الموضوع بأنهم قد خرخوا القانون لأنهم أجابوا على الطلب الخاص بالتعويض مع أنهم لم يسببوا العناصر التي اعتمدوا عليها في ذلك خاصة وأنهم قد خفضوا من قيمة التعويض المطالب به.

(1) مجدي الجندي: أصول النقص الجنائي وتسبب الأحكام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص291.

(2) محمد أمين الخرشنة: مرجع سابق، ص171.

(3) محمد أمين الخرشنة: مرجع نفسه، ص169.

(4) مجدي الجندي: مرجع سابق، ص292.

(5) قرين إكرام: ضوابط تسبب الأحكام الجزائية، (مذكرة ماستر في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة/ الجزائر، 2014/2013، ص55-56.

(6) غ ج م: قرار بتاريخ 1993/03/24، م ق، العدد 1- 1998، ص211.

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا أن قضاة الموضوع لهم السلطة التقديرية في تحديد التعويض عن الضرر ما داموا قد أشاروا في قرارهم إلى عناصر تقدير التعويض التي استمدوها من تقرير الخبير وناقشوا بصفة مدققة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية يكونون قد امتثلوا لمتطلبات المادة 379 من ق إ ج وعللوا قرارهم تعليلا سليما⁽¹⁾.

نقول إن المحكمة الفاصلة في الموضوع ملزمة بذكر الطلبات المهمة أو الجوهرية المثارة أمامها مع ذكر ذلك في أسباب حكمها ساء عدلت فيها أو قبلتها كما هي أو رفضتها، وجوهرية الطلب متوقف على النتيجة المرجوة منه فالطلبات التي ترمي إلى الحكم ببراءة المتهم أو تخفيف مسؤوليته تكون جوهرية وتلتزم المحكمة بالرد عليها وتضمن ذلك في أسباب الحكم⁽²⁾.

الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب

لقد تقدم منا ذكر كيفية التسبب على نحو كاف وذلك قصد الانتقال بكم إلى معرفة جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب وبمعنى آخر ما هو أثر التسبب غير الكافي؟.

إن حقيقة هذا العيب أنه ليس عيبا في الشكل بل لأن معه تمتد رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي⁽³⁾، وعدم كفاية الأسباب مرتبط بعيب القصور في التسبب، غير أن مفهوم القصور في التسبب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة لأن ما يراه أحدهم تسببا كافيا يراه الآخر قاصرا⁽⁴⁾، فما دام القانون لم يحدد نمودجا محددًا وصيغة موحدة لتحرير لتحرير الأحكام وتسببها، وكذلك بالنسبة للتسبب هنا عناصر عديدة تذكر وليس لها أهمية في حين تغفل العناصر والبيانات المهمة.

والنتيجة أن القول بعدم كفاية الأسباب أو نقصها (القصور في التسبب) يؤدي للقول مباشرة بانعدام الأساس القانوني، فالواجب أن يبين الحكم جميع الوقائع والإجراءات، ومن الجانب الجزائي أركان وعناصر الجرم قصد السماح للمحكمة العليا بفرض رقابتها على مدى تطبيق القانون بصفة صحيحة، وإن كان هناك خلل أو تعذر على محكمة النقض القيام بعملها كذا أمام قصور في التسبب وعدم كفايتها وهذا مؤد إلى انعدام الأساس القانوني⁽⁵⁾، وقرارات المحكمة العليا كثيرة في إثارة هذا الوجه الذي لطالما رتب عليه نقض وإبطال الحكم الجزائي.

وكما جاء في قرار لها: " (...) ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة المجلس لما أدانوا المتهم (الطاعن) بجرمتي الحريق غير العمد والإهمال البالغ والخطير في التسيير طبقا للمادتين 405 مكرر و421 (ق ع) دون أن يبينوا ما هو التفريط أو

(1) غ ج م: قرار بتاريخ 1989/06/06، م ق، العدد 4-1991، ص 290.

(2) العدواني عبد الحميد: تسبب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، (مذكرة ماجستير في قانون جنائي)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، 2014/2013، ص 48.

(3) محمد أمين الخرشنة: مرجع سابق، ص 177.

(4) جمال نجيمي: الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 292.

(5) جمال نجيمي: مرجع نفسه، ص 303.

الامتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك ولم يكشفوا العناصر المكونة للجريمتين وما إذا كان الجرم الذي ارتكبه الطاعن يدخل تحت طائلة المادتين المذكورتين أو تحت طائلة إحداها فقط، يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبب ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شرط منطقيّة الأسباب

في هذا المطلب سوف نعرف شرا آخر من شروط التسبب في الأحكام الجزائية ألا وهو "شرط منطقيّة الأسباب"، والكلام عن المنطقيّة يعني يجب معرفة المنطق وقواعده وإسقاطها القانوني على موضوع تسبب الأحكام الجزائية(الفرع الأول)، ونأتي بعدها على ذكر الآثار المترتبة على تخلف هذا الشرط أو كما سميناه جزاء تخلف شرط منطقيّة الأسباب(الفرع الثاني) الذي نعرض فيه تناقض الأسباب وبعدها فساد الاستدلال.

الفرع الأول: معنى منطقيّة الأسباب

إن الحكم القضائي ما هو إلا إعلان عن فكر القاضي وهذا الفكر لا بد أن يخضع لقواعد المنطق⁽²⁾، ومنطقيّة الأسباب يقصد بها أن تكون قد التزمت المحكمة بأصول وضوابط الاستدلال وهو ما عبر عنه بعض من الفقه المصري بأن تكون المقدمات مؤدية إلى النتائج⁽³⁾، فلا شك في أن بيان الأسباب يكشف عن صحة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتكوين مضمون اقتناع موضوعي ومدى صحة المنطوق الذي وصل إليه الاقتناع، فإذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق المنطق والعقل لأن تؤدي إلى المنطوق الذي وصل إليه قاضي الموضوع، فإن ذلك يعيب على التسبب بعدم منطقيته وما قد يؤدي إلى نقض الحكم⁽⁴⁾ وإبطاله لأن ذلك يحول دون السماح للمحكمة العليا بتسليط رقابتها على الحكم الجزائي بصفة عامة وعلى التسبب بصفة خاصة.

يبقى الأمر في نوع من الإبهام بالنسبة للمنطق رغم أنه مصطلح شائع وكثير الاستخدام في جميع العلوم لأنه يعتمد على العقل والمراجع كثيرة في هذا الموضوع، ومع ذلك وبما أن لكل علم خصائصه فضلنا أن نبين قواعد المنطق وإسقاطها على الموضوع محل الدراسة.

(1) غ ج م: قرار بتاريخ 1988/03/15، م ق، العدد 3-1991، ص 223.

(2) محمد أمين الخرشنة: مرجع سابق، ص 182.

(3) محمد علي الكيك: أصول تسبب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 287.

(4) قرين إكرام، مرجع سابق، ص 61-62.

أولاً: **بديهيات المنطق**: المنطق *logique*: كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية *logo*، وتعني ما وراء الكلمة من عملية عقلية في ارتباط الكلمة بأخرى والاستدلال على الحكم وتقديم البرهان على صحته⁽¹⁾، هذا بصفة عامة ونحن لا نريد أن نخوض في معنى المصطلح وأصوله التاريخية أو ما شابه وإنما سنعرف القواعد التي تحكمه.

يسعى المنطق إلى تحقيق "اتفاق العقل مع ذاته"، والمقصود بالعقل هنا بمعناه الواسع حين يكون تصورات ومجموعة أحكام واستدلالات خاليا من التناقض والتضارب وفقا لقوانين معينة⁽²⁾، وقاعد المنطق الأساسية هي:

(1) قانونية الذات: وجوهه أن كل ما هو لا يتغير أي أن حقيقة الشيء لا تتغير ولا تتبدل فالشيء هو ذاته، ونتيجة ذلك كله أن الحقيقة ثابتة مستقرة ولو حدث اختلاف في الأمور الظاهرة⁽³⁾، أي أن الجوهر والأساس في وجود الشيء لا يتغير وإن تحول وتبدل شكله الظاهري فحقيقة الماء نفسها لا تتغير سواء أكان في حالته الصلبة أو الغازية أو السائلة، وغير ذلك من الأمثلة في الأشياء التي نعرفها

(2) قانون عدم التناقض: من بين القواعد الأساسية التي يقوم عليها المنطق وقد عبر على ذلك الفيلسوف 'أرسطو' فقال: "من المحال حمل صفة بالذات وعدم حملها على موضوع معين في الزمان نفسه وبالمعنى عينه"، وعبر عنه الفلاسفة المسلمين بقولهم: "النقيضان لا يجتمعان"، وهذا مكمل ومتمم لقانون الذاتية⁽⁴⁾،

القاعدة الأولى تقضي بأن حقيقة الأشياء والأمور نفسها لا تتغير وإن تغير ظاهرها فجوهها ذاته ونفسه لا يتغير، **والقاعدة الثانية** تكملها بالقضاء على أنه لا يمكن جمع بالنقيضين في نفس الزمان ونفس المعنى، وتأتي الحقيقة لا شائبة فيها وتنطبق هذه القاعدة على عيب تناقض الأسباب فلا يتصور التبدل على براءة المتهم مثلا أي حمل الأدلة وذكرها على نحو يفيد براءته وفي نفس الوقت الحكم المنطوق به هو الإدانة.

(3) قانون الوسط المجتمع: يبدو أن هذه القاعدة جاءت لتضع حدا لعدم وجود أي شوائب في استعمال المنطق وجعلته أكثر وضوحا، وجوهه هذه القاعدة أنه لا وسط بين النقيضين، بمعنى أن لكل حكم حدان أحدهما إيجابي ومقتضاه تأكيد واقعة معينة، وحده الآخر سلبي ومقتضاه نفي كل ما هو عكس هذه الواقعة المثبتة⁽⁵⁾، بمعنى أن إدانة شخص ما بجرمة معينة يعني بالضرورة نفيها على آخر غيره.

أما ما يهمننا من المنطق اليوم هو عملي الاستدلال التي يقوم بها القاضي عند النظر في قضية ما أي الاستدلال المنطقي، وسوف نميز بين الاستدلال القضائي والاستدلال القانوني، وهناك من يقول بالمنطق القضائي والمنطق القانوني ونحن نرى أن المنطق

(1) محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 287-288.

(2) محمد علي الكيك، المرجع نفسه، ص 288-289.

(3) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص 289.

(4) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص 289-290.

(5) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص 290.

واحد لا يتبدل ولأن المنطق هو الشريعة العامة فربما كان من الصواب القول بالقضاء المنطقي أو القانون المنطقي، وسنعرض على إثر هذا الكلام الاستدلال القانوني المنطقي والاستدلال القضائي المنطقي.

ثانيا: الاستدلال المنطقي: الاستدلال المنطقي واسع جدا يختلف باختلاف الموضوع الذي يرتبط به ولذلك سوف نتكلم ف موضوعنا على الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي كالتالي.

(1) الاستدلال القانوني المنطقي: الاستدلال القانوني مرتبط بالقاعدة القانونية ولا يخرج عنها إذ أن الباحث يلجأ إليه -الاستدلال- لتحديد فلسفة القاعدة القانونية محل الدراسة أو التطبيق، فموضوعه دائما القاعدة القانونية دون غيرها، ويتعلق كذلك بتفسير القانون⁽¹⁾، مما يفيد ذلك في القول بأن القاضي عندما تعرض عليه واقعة ما فإنه يجتهد لإيجاد النص القانوني الذي يتطابق والواقعة، بمعنى آخر يفيد الاستدلال القانوني المنطقي في التكييف القانوني الصحيح.

فكما هو معلوم أنه ليس من السهل على القاضي أن يذهب دائما نحو إرادة المشرع التي وضع من أجلها النص القانوني خاصة وأن التفسير والتأويل في النصوص الجزائية غير مرغوب فيه إطلاقا، وهنا تظهر أهمية الرقابة القانونية التي تناط بالمحكمة العليا فهي تقوم بالتقويم المستمر على أساس الفهم الصحيح والتطبيق الصحيح للقاعدة القانونية وعدم مخالفتها.

(2) الاستدلال القضائي المنطقي: هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في القضايا المعروضة عليه⁽²⁾، أو هو العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بغية الوصول إلى برهان كاف لصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقديره لواقعة الدعوى وأدلتها من خلال الأصول العقلية و الضوابط المنطقية⁽³⁾، ويبدو أن الفرق واضح بين الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي فالأول ينصب على القانون و فقط بينما القضائي فينصب على الواقعة أو الوقائع المعروضة أمامه.

فقط يمكن أن نستنتج فرق بسيط بينهما بحيث أن شأن الاستدلال القانوني والاستدلال القضائي هو شأن القرائن القانونية والقرائن القضائية، فالقاضي في الاستدلال القانوني ملزم بما أورده المشرع من قواعد ونصوص قانونية، بينما في الاستدلال القضائي فله الحرية في التدليل على الوقائع الداخلة و المحيطة بالجريمة. الآن وقد بينا كيف يكون الاستدلال الصحيح سنأتي إلى بيان جزاء تخلف شرط منطقيية الأسباب أو الأثر المترتب على ذلك.

الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط منطقيية الأسباب

يترتب على غياب شرط منطقيية الأسباب أحد الأمرين فالأول قد يكون تناقض الأسباب والثاني قد يكون فساد الاستدلال، وقد يختلط الأمر كما هو الحال في كثير من قرارات المحكمة العليا.

(1) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص301-302.

(2) محمد أمين الخرشنة: مرجع سابق، ص186.

(3) محمد علي الكيك: أصول تسييب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص302.

أولاً. **تناقض الأسباب**: والمقصود بتناقض الأسباب هو التناقض الفعلي المؤدي إلى اختلال التحليل والتعليل بحيث يهدم بعض الأسباب بعضها الآخر، وأما الأخطاء المادية البحتة فهي لا تفتح باب النقض أو الإبطال وإنما يمكن تصحيحها بطلب أمام الجهة مصدرة الحكم أو القرار⁽¹⁾، أي أن التناقض المقصود هنا هو تناقض جوهري يخل بالمعنى الذي لطالما يؤدي إلى النقض والإبطال أما الأخطاء المادية البحتة فهي لا تؤثر على الحكم أو القرار.

والتناقض في الأسباب تعتبره المحكمة العليا في كثير من الأحيان انعداماً للأسباب، لذلك لا نجد في قراراتها أحياناً تناقض الأسباب، وفضلنا فصل التناقض عن الانعدام لأننا نتحدث عن الوجود الفعلي لها، بمعنى أن الأسباب موجودة في الحكم أو القرار ولكن بما أنها متناقضة والبعض منها يهدم البعض الآخر يصبح الحكم هنا وكأنه غير مسبب، ونحن نرى أن القول بعدم منطقيتها خير من القول بانعدامها، وسوف نتكلم عن التناقض المقصود هنا من خلال ما يلي:

(1) **تناقض الأسباب فيما بينها**: إن الحكم المتناقض في الأسباب يعني أن الأسباب تنفي بعضها بعضاً⁽²⁾ ويصبح الحكم مسبباً ظاهراً وغير مسبباً حقيقة، ولما كانت الأسباب نوعين أسباب قانونية وأخرى واقعية لا بد من التوضيح أكثر، لأن المقصود بالتناقض هنا هو تناقض الأسباب الواقعية فيما بينها فلا يمكن القول بالتناقض في الأسباب القانونية لأن ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، كما لا نقصد تناقض الأسباب الواقعية مع القانونية لأن ذلك يعد خطأ في التكييف⁽³⁾.

(2) **تناقض الأسباب مع المنطوق**: كما سبق الإشارة إلى أن الأسباب يجب أن تكون مترابطة وكافية ومنطقية وغير متناقضة الأسباب فيما بينها وهذا كي تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي⁽⁴⁾ (المنطوق) بطريقة سلسلة طبيعية ومنطقية، فمن غير المنطق أن تكون الأسباب في سبيل والمنطوق في سبيل آخر.

وإذا حدث أن وقع التناقض فإن الحكم يعاب عليه بعدم التسبب⁽⁵⁾، والعلة من بطلان الحكم الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه كون هذا الأخير هو النتيجة المنطقية التي نصل إليها من خلال التسبب⁽⁶⁾، ويشترط أن يكون التناقض فعلياً ويقع بين المنطوق وأسبابه الجوهرية لأن الأسباب الزائدة أو الثانوية لا يعول عليها⁽⁷⁾، كأن تشير المحكمة في أسبابها إلى توفر مانع من موانع المسؤولية المسؤولة ثم تقضي بإدانة المتهم.

ثانياً. فساد الاستدلال: يعد فساد الاستدلال من أهم الآثار التي تنتج على عدم منطقية الأسباب، وإن كان قد سبق التطرق إلى أن عدم وجود الأسباب يعيب على الحكم بانعدام الأسباب، ونقصها يعيب على الحكم بالقصور في التسبب، وتضارب وعم

(1) جمال نجيمي: مرجع سابق، ص 301.

(2) مستاري عادل: الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة/الجزائر، 2006/2005، ص 148.

(3) محمد علي الكيك: أصول تسبب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 188-189.

(4) مستاري عادل: مرجع سابق، ص 149.

(5) محمد علي الكيك: أصول تسبب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 193.

(6) حسن بشين خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ج 2، ط 1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص 174-175.

(7) محمد علي الكيك: أصول تسبب الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 193-194.

تناسق الأدلة ومنطقيتها يعيب عليها بالتناقض في التسبب، فإن هذه الحالة ورغم وجود الأسباب وكفايتها وتفصيلها إلا أنها لا تؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها القاضي منطقياً⁽¹⁾.

وبمعنى آخر أنه وإذا عجزت الأسباب الواقعية عن تحقيق الاقتناع الموضوعي فجاء استدلال القاضي الفاصل في الدعوى لا يؤدي إلى النتائج التي استخلصها وتكون منها مضمون اقتناعه الموضوعي ولذلك فإن الحكم لا محال ذاهب للنقض والإبطال⁽²⁾، وإذا كان هذا يعد فساداً في الاستدلال فإن الاستدلال الصحيح يجب أن تكون فيه المقدمات مؤدية إلى النتيجة أو النتائج التي توصل إليها منطقياً، وأن يكون إحداها يؤدي للآخر وذلك بفكرة اللزوم العقلي التي يرددها قضاة النقض كثيراً⁽³⁾. ويكون مصير الحكم النقض إذا كانت النتيجة التي استخلصها من الوقائع المسرودة والثابتة بالحكم متنافرة مع موجب هذه الوقائع قانوناً⁽⁴⁾.

ونفهم من كل هذا أن الفساد في الاستدلال هو أن قاضي الموضوع في حكمه قد قام بالاستناد إلى دليل فاسد أو غير مشروع أو لم يوضح اعتماده على دليل ما أو مجموعة من الأدلة كأن يستند إلى شهادة دون أن يبين صاحبها أو مضمونها، أو يقوم بالحكم في جريمة معينة دون توفر أدلة أو أركان اشتراطها المشرع أو لم يبرر وجودها، يعني أن فساد في الاستدلال متعلق في كل الأحوال بالأدلة التي استند إليها القاضي ، وللفساد في الاستدلال عدة مظاهر⁽⁵⁾ لا يتسع المكان لذكرها.

(1) على محمود على حمودة: مرجع سابق، ص729.

(2) وائل محمد عبد الرحمن نصيرات: أثر مخالفة ضوابط تسبب الأحكام الجزائية، (رسالة دكتوراه في القانون الجزائري)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 1428هـ/2007م، من ملخص الرسالة الصفحة(ص).

(3) على محمود على حمودة: مرجع سابق، ص732.

(4) عبد الحميد الشواربي: الدفع الجنائية، مرجع سابق، ص1082.

(5) على محمود على حمودة: مرجع سابق، ص من 742 إلى 763.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية ضرورية تستدعيها مخالفة الالتزام بالتسبيب، لأن القول بالزامية التسبيب يستدعي وجود رقابة في حالة مخالفة هذا الالتزام، كما تطرقنا إلى الأحكام المستثناة من هذا الالتزام ألا وهي أحكام محكمة الجنايات وأحكام المحكمة العسكرية وكانت التشكيلة المختلطة للمحكمتين هي المبرر على استبعاد الالتزام بالتسبيب بينما كانت الأسئلة التي تطرحها كلا المحكمتين وتوجب عليها هي البديل عن التسبيب فالمحكمة العليا تمارس رقابتها على تلك الأسئلة المطروحة.

ولا يعتبر وجود التسبيب وحده كافيا بل يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي يترتب على تخلف أي واحد منها وجود عيب معين في التسبيب خاصة وفي الحكم بصفة عامة، فعدم كفاية التسبيب يعني عيب قصور التسبيب، وعدم منطقية الأسباب يعني فساد في الاستدلال وكذلك تناقضا في الأسباب هذا الأخير الذي يعتبر عند البعض بمثابة عيب انعدام الأسباب، ومنه فإن تخلف كل من شرط وجود الأسباب وشرط كفاية الأسباب وكذا شرط منطقية الأسباب هو الداعي إلى ضرورة الرقابة على تسبيب الأحكام الجزائية.

الفصل الثاني:

نطاق رقابة المحكمة العليا على تسبيب

الأحكام الجزائية

في هذا الفصل نحن بصدد معرفة نطاق الرقابة على التسبيب، أي الحدود التي تقف عندها المحكمة العليا في فرض رقابتها على التسبيب وما جرننا إلى الحديث عن هذا الموضوع إنما هي المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/11⁽¹⁾ التي تنص على أن: "المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون"، وفي المقابل نحن كنا قد قلنا في الفصل الأول أن الأسباب نوعان أسباب قانونية وأخرى واقعية ومن هنا يمكن طرح السؤالين التاليين: كيف يمكن فصل الأسباب الواقعية عن الأسباب القانونية؟ وما هي الأسباب الخاضعة للرقابة وغير الخاضعة للرقابة؟، وعلى هذين السؤالين نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى شطرين

فالأول تطرقنا فيه إلى إشكالية الفصل بين القانون والواقع(المبحث الأول) ونعرض فيه لأهمية الفصل بالنسبة لكل من قضاة الموضوع وقضاة المحكمة العليا، والاتجاهات التي حاولت إعطاء معايير في سبيل حل هذه الإشكالية.

والشطر الثاني تطرقنا فيه إلى الأسباب الخاضعة لرقابة المحكمة العليا(المبحث الثاني)، وقمنا بعرض الأسباب الواقعية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا والتي تخرج عن ذلك، وبعدها الأسباب القانونية التي يجب بيانها وتكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا أيضا.

(1) قانون عضوي رقم 12/11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر 42 ، ص 7.

المبحث الأول: إشكالية الفصل بين القانون والواقع

يبدو أن الضرورة تدعو إلى وجوب الإطلاع على هذه الإشكالية المتمثلة في صعوبة الفصل ما بين القانون والواقع خاصة وأن ذلك ضروري بالنسبة للمحكمة العليا التي تمارس رقابتها على التسييب، إذ تعتبر المحكمة العليا كما سبق القول محكمة قانون، فالفصل بين القانون والواقع مهم لتحديد نطاق التزام المحكمة العليا باختصاصها ولذلك سوف نعرض أهمية الفصل (المطلب الأول)، وبعدها التطرق إلى معايير الفصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية التفرقة بين القانون والواقع

تعتبر مشكلة الفصل بين القانون والواقع من المشاكل التي لها جذورها التاريخية، فقد عرفها القانون الروماني حيث كان هناك تمييز بين الدعاوى القانونية والدعاوى الواقعية ولما كان الرومان قد أسندوا إلى القاضي الفصل في المسائل القانونية بينما أسندوا "بالبريتو" البت في مسائل الواقع⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن القول بأن إشكالية الفصل بين القانون والواقع ليست بالحديثة، ونحن قد سبق لنا القول بأن المشرع الجزائري هو بدوره قد أناط بالمحكمة العليا النظر في الجانب القانوني دون الموضوعي إلا استثناء في حالات حددها القانون كما جاء بنص المادة، وعليه سوف نوضح أهمية الفصل بين القانون والواقع أمام قضاء الموضوع من جهة وقضاء القانون من جهة ثانية.

الفرع الأول: أهمية التفرقة بالنسبة لقضاة الموضوع

من المعلوم المشرع الجزائري قد أخذ في بنظام الإثبات الحر كقاعدة عامة في المادة الجزائية وأخذ بنظام الإثبات المقيد استثناء في بعض الجرائم فقط هذا حسب ما تقتضيه أحكام المادة 212 من ق إ ج، وبالتالي فالقاضي الفاصل في الموضوع يتمتع بالسلطة التقديرية في اختيار وسائل الإثبات وتقديرها مع الوقائع في الدعوى، مع وضع العقوبة أو التدبير الملائم لما أحدثه المجرم من ضرر بالمجتمع⁽²⁾، وقد ذهبت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1987/11/10 إلى أنه: " استقر القضاء في وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق (...)".

بعد معرفة أن القاضي الجزائري بصفة عامة له السلطة الواسعة في تقدير واختيار الأدلة التي يكون بها عقيدته وهذه السلطة الواسعة التي نتكلم عنها لا تصلح إلا في المسائل الواقعية، فهي المجال المفتوح الذي يطبق فيه القاضي الجزائري حريته التي

(1) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسييب الأحكام الجنائية، مكتبة الإشعاع، 1988، ص 12.

(2) محمد العايب: سلطة القاضي الجزائري في تقييم الأدلة، (رسالة ماجستير)، بجامعة الحاج لخضر، باتنة/ الجزائر، 2005/2004، ص 23.

سبق التكلم عنها، على المسائل القانونية التي تكون فيها سلطته مقيدة⁽¹⁾ بحيث لا يملك أية حرية سواء في تفسير النص أو تأويله أو تعديله والأكثر من ذلك عليه أن يطبقه تطبيقاً صحيحاً - النص القانون - وإلا كان حكمه عرضة للنقض والإبطال على القول بأنه معيب بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه⁽²⁾.

ولا يبدو لنا الأمر هنا قد يثير إشكالا كبيرا حتى وإن تعدى القاضي الجزائري في سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي مادامت هناك محكمة القانون التي ستقوم الخطأ أو التجاوز، ولكن النقطة التي وددت أن أثيرها هي أن قضاة الاستئناف قد يحدث وأن يتدخلوا عند نظرهم في القضايا المستأنفة أمامهم في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله وهنا تظهر لنا جليا أهمية الفصل بين القانون والواقع لأن السؤال الذي يطرح نفسه هو أن هل يعد من اختصاص الجهات الإستئنافية الرقابة على القانون؟ أو بما أن للجهة الإستئنافية صلاحية إلغاء الحكم الصادر عن محاكم أول درجة أو حتى تعديله جزئيا أو كلياً⁽³⁾، فهل يمكن أن يكون هذا الإلغاء أو التعديل لأسباب قانونية؟

بالرجوع إلى نص المادة 438 من ق ا ج نجد أنها تنص على: " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع"⁽⁴⁾، ومن خلال هذه المادة يبدو أن المجلس القضائي هو الآخر مختص بالنظر في مدى صحة تطبيق القانون وعدم مخالفته والنظر في الموضوع ما هو إلا استثناء عن اختصاصه الأصيل، ونحن نرى أن هذا لا يتماشى ومبدأ التقاضي على درجتين الذي يقضي بأن لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته أمام جهتين قضائيتين كقاعدة عامة، كما أن الواقع العملي عكس ذلك تماما وأرى أن هذه المادة تنطبق على اختصاص المحكمة العليا، ولكن وبالرجوع إلى بعض الاجتهادات القضائية للتحري أكثر حول حقيقة هذه المادة نجد أن الأمر متعلق فعلا بالمجلس القضائي الذي ينظر في أحكام الدرجة الأولى ومدى احترامها للإجراءات والأشكال القانونية كعدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا أن: " إن خرق مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام فيمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى لأول مرة أمام المجلس الأعلى وفقا للمادة 2/501 من ق ا ج ولا يمكن للمجلس أن يثير تلقائيا خرق مبدأ التقاضي على درجتين إلا إذا استعمل حق التصدي للموضوع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 438 من ق ا ج" (غ ج: قرار صادر بتاريخ 1980/12/02: م ق غ ج، ص 29)⁽⁵⁾، أو مخالفة إجراءات التبليغ الصحيح كما جاء في قرار للمحكمة العليا: " مادامت إدارة الجمارك لم تبلغ بتاريخ الجلسة كان على المجلس أن يقضي بإبطال الحكم المستأنف (...). وأن يتصدى ويحكم في الدعوى الجبائية ولو لأول مرة أمام الاستئناف."⁽⁶⁾

(1) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 14.

(2) أنظر المادة 500 من ق ا ج (الوجه السابع من أوجه الطعن بالنقض).

(3) أنظر المادة 433 وما يليها من ق ا ج.

(4) المادة 438 مدرجة في القسم الثالث بعنوان: "في إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي" في الفصل الرابع بعنوان: "في استئناف الأحكام في مواد الجناح والمخالفات".

(5) أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية، برقي للنشر، 2013/2012، الجزائر، ص 175.

(6) غ ج م: قرار بتاريخ 1990/07/10 ملف 60389، غ م.

وخلاصة القول أن للفصل بين القانون والواقع أهمية كبيرة بالنسبة لقاضي الموضوع حتى وإن لم يكن هذا الفصل منصبا كثيرا على التسبب إلا من جانب الواقع لأن القانون قد يمكن تداركه، ومع ذلك فإنه مهم بالنسبة لجهات الاستئناف لمعرفة مدى تطبيق محاكم أول درجة للقانون وشكلياته تطبيقا صحيحا.

الفرع الثاني: أهمية الفصل بالنسبة لقضاة المحكمة العليا

قبل الكلام مباشرة عن أهمية التفرقة بين القانون والواقع بالنسبة للمحكمة العليا وددت الإشارة قبل ذلك إلى اختصاص المحكمة العليا لأن ذلك هو جوهر التمييز بين القانون والواقع.

فبالرجوع إلى المادة 152 من الدستور نجد أن المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، كما أنها تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12/11 السالف الذكر نجد أن المحكمة العليا محكمة قانون أي أنها تفصل في الأمور القانونية دون الموضوعية إلا استثناءا في حالات حددها القانون.

إذن فالتمييز بين القانون والواقع أصبح أمرا ضروريا بالنسبة لقضاء المحكمة العليا وهذا بعد معرفة أن اختصاصها ينحصر في الجانب القانوني فقط دون الجانب الموضوعي إلا استثناءا، وتجاوزها يعني مخالفة القانون وخروجها عن قواعد الاختصاص التي رسمها المشرع ويجعل منها درجة ثالثة من درجات التقاضي بالنسبة للجنح والمخالفات ودرجة ثانية بالنسبة للجنايات بدل أن تكون سلطة عليا مجرد الإشراف على تطبيق القانون⁽¹⁾، فالتمييز بين القانون والواقع هو حجر الأساس الذي يحكم عمل المحكمة العليا، فمعاينة الوقائع وتمحيصها وتقديرها متروك لقضاة الموضوع ولكن عند تطبيقهم للنصوص القانونية على الوقائع التي تثبت لديهم فإنهم يخضعون عندئذ لرقابة المحكمة العليا التي تقوم بمحاكمة الأحكام والقرارات وليس الخصومة بين الأطراف⁽²⁾.

فهدف المحكمة العليا هو السهر على أن تلتزم كل محاكم الوطن ومجالسه القضائية على تطبيق القانون بشكل صحيح وموحد فالمحكمة العليا هي صاحبة القول الفصل في مراقبة تطبيق القانون وتفسير النصوص وإرساء المبادئ القانونية⁽³⁾ وكذا توحيد الاجتهاد القضائي.

(1) عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 574.

(2) جمال نجيمي: مرجع سابق، ص 115-116.

(3) جمال نجيمي: مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين القانون والواقع

يعد الفصل بين القانون والواقع من بين المسائل القانونية المستعصية والتي تقع من الصعوبة بمكان، مما جعل من بعض الفقه الألماني يقول بألا أمل في حل هذه المشكلة، ومما زاد من استحالة الأمر هو أن المشرع في معظم الدول التي أخذت بنظام النقص لم يضع معيارا فاصلا لذلك كما أن الفقه والقضاء لم يتفقا بشأن هذه النقطة¹، إلا أنها برزت بعض الاتجاهات لإعطاء ضوابط للفصل بين القانون والواقع والتي سنعرض على ذكر أهمها، والبحث في نفس الوقت على التوجه الذي سار عليه القضاء.

الفرع الأول: الاتجاه المنطقي

ظهر هذا الاتجاه في الفقه التقليدي ويعتمد للتفرقة بين القانون والواقع على أساس منطقية بحتة، ويعتبر أن الخطأ في الجانب القانوني من الحكم هو خطأ في القانون يعود الاختصاص في الرقابة عليه إلى محكمة النقص بينما ما يعتبر من جانب الواقع في الحكم فيدخل في اختصاص محكمة الموضوع فقط والخطأ فيه يبقى داخل سلطة قضاة الموضوع⁽²⁾.

فأطراف الدعوى عندما يكونون أمام قضاة الموضوع سواء أمام جهة أول درجة أو الاستئناف فإن لهم أن يناقشوا الواقع بكل حرية وللقاضي أن يقدر ذلك، لكن إذا قرروا رفع الدعوى إلى جهة المحكمة العليا فإنه يتعين عليهم استبعاد أي وقائع موضوعية ولا دلائل جديدة بل عليهم الاكتفاء بالمناقشة القانونية البحتة بهدف البحث في مدى مطابقة الحكم أو القرار للقانون⁽³⁾.

أولا. المعيار الذي يقوم عليه هذا الاتجاه: يقوم هذا النزاع على فكرة أن أي نزاع مطروح على القاضي يمر بثلاث مراحل أساسية، أما المرحلة الأولى فهي التأكد من حدوث الواقعة أي الوجود الفعلي والمادي لها، والثانية هي وصف هذه الواقعة ودور المتهم فيها، أي أنها تكون جناية جنحة أو مخالفة ودور المتهم يعني هل هو فاعل أصلي أم شريك... إلى غير ذلك، أما المرحلة الثالثة فهي عملية إسقاط النصوص القانونية على الواقعة⁽⁴⁾، أي أن لكل واقعة مادية عناصرها القانونية التي رسمت لها مسبقا وفق مبدأ الشرعية بحيث تكون مطابقة لها.

ومن هنا بعد أن بين هذا الاتجاه أساس التفرقة بين القانون والواقع تتساءل ما هو الجانب القانوني عنده وما هو الجانب الواقعي؟، إن هذا الاتجاه وكما عرف باتجاه نشاط القاضي يعد المرحلة الأولى تدخل في الجانب الواقعي بينما المرحلة الثانية تدخل في الجانب القانوني، أما المرحلة الثالثة والأهم فهي مرحلة التكييف ودور المتهم فيها، التي فتحت خلافا بين أنصار هذا الاتجاه

(1) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقص على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص14_15.

(2) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص18_19.

(3) جمال نجيمي: مرجع سابق، ص116.

(4) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقص على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص19.

فكان الرأي الغالب هو أنها مسألة قانونية مع ذهاب البعض إلى محاولة إيجاد معيار فصل لكن كانت كل المحاولات من غير جدوى⁽¹⁾.

ويبدو أن اجتهاد المحكمة العليا قد جاء على اعتبار أن هذه المرحلة تعد من قبيل المسائل القانونية وهذا من خلال قرار لها صادر بتاريخ 1989/01/21: (...إذا كان من الثابت أن قضاة الاستئناف قرروا إعادة تكييف الوقائع من تهممة تحطيم ملك الغير المنوه والمعاقب عليها بالمادة 407 من ق ع إلى تهممة الإضرار بممتلكات الغير، المنوه والمعاقب عنها بالمادة 450 من ق ع بدون ذكر الأسباب الداعية لإعادة تكييف الوقائع، ولا يكفي القول بأن الجنحة الأولى - تحطيم ملك الغير - لم تكن واردة نظرا لعدم انطباقها على الفعل المنسوب للمتهم...⁽²⁾)، فمرحلة التكييف القانوني للوقائع هي عملية تهدف إعطاء الفعل المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه ويميزه عن باقي التشريع الجزائي⁽³⁾، إذن فمن خلالها يتم حسم النزاع أو الفصل في الدعوى وهذه المرحلة تكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا⁽⁴⁾.

ثانيا. **تقييم الاتجاه المنطقي:** إن هذا الاتجاه لم يضع حدا لمسألة الفصل بين القانون والواقع خاصة وإن أنصاره قد تفرقوا حول مسألة التكييف وهذا ما يعد فشلا بعينه، ومما يدل على عجز هذا الاتجاه أيضا هي النقطة التي اعتمد عليها كأساس للفصل بين القانون والواقع ألا وهي دور محكمة النقض ذلك أنها لم تلتزم اتجاهها واضحا ولا ضابط محدد لاختصاصها ومع أن معظم أحكامها تكون متضاربة وغير واضحة المنحى في كثير من الحالات⁵، وهذا ما يصعب معه تحديد المسائل القانونية من المسائل الواقعية.

الفرع الثاني: الاتجاه الغائي

بعد العجز الذي شاب الاتجاه المنطقي والانتقادات الموجهة له في مسألة التكييف، جاء هذا الاتجاه يلتمس إيجاد معيار فاصل في مسألة القانون والواقع.

أولا. معيار التفرقة الذي يقوم عليه هذا الاتجاه: يقوم أساس التفرقة بالنسبة لهذا الاتجاه على ضوء فكرة الغاية من إنشاء محكمة النقض، وأنها ليست إحدى درجات التقاضي وإنما هي جهة تنظر في الجانب القانوني من الحكم دون الجانب الموضوعي⁽⁶⁾، أي الرقابة على مبدأ الشرعية في تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من جهة وكذا التطبيق السليم للنص، وجوهر هذا الاتجاه في التفرقة بين القانون والواقع هو أن القاضي أمامه مقدمة كبرى التي هي القاعدة القانونية الواردة ضمن قانون العقوبات

(1) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص 19_20.

(2) غ ج م قرار بتاريخ 1986/01/21، ملف رقم 13523، م ق 1989 العدد 03، ص 266.

(3) دموش حكيم: التكييف القانوني لجرمة تبييض الأموال، المجلة القانونية للبحث الأكاديمي، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية/الجزائر، 2011، ص 87.

(4) جمال نجمي: مرجع سابق، ص 118_119.

(5) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 35.

(6) Philippe Conte: Procédure Pénale, 3eme édition, Armand Colin, Dalloz, 2001, p385.

والمقدمة الصغرى التي هي الواقعة الثابتة والمتهم بها، وأن استخلاص النتيجة التي هي إما البراءة أو الإدانة يكون من خلال أعمال المقدمة الكبرى مع الصغرى وفقا لقواعد المنطق⁽¹⁾.

فأطراف الدعوى عند اللجوء إلى القضاء، أو القاضي عندما تعرض عليه قضية ما تركبها مجموعة من الوقائع عليه التثبت من صحتها أولا وكذا نسبتها للفاعل (إن وجد متهم لأن عدم وجود متهم لا ينفي قيام الجريمة) وبعدها القيام بعملية المطابقة بالقاعدة الكبرى، هذه التي يجب أن تكون سابقة الوجود على الواقعة التي تمثل المقدمة الصغرى كما يقتضيه مبدأ الشرعية، والنتيجة المتوصل إليها من العملية هي المطابقة وعدم المطابقة وفي المقابل الإدانة أو البراءة.

أما ما يعتبر من مسائل القانون في نطاق ما ذهب إليه هذا الاتجاه هو المقدمة الكبرى، أما المقدمة الصغرى والتي تمثل مرحلة التثبت من الوقائع وصحتها بحيث يعود الاختصاص في ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽²⁾ فهي من مسائل الواقع التي تخرج من نطاق رقابة المحكمة العليا، في حين تعتبر النتيجة المتوصل إليها من عملية الإسقاط (المقصود هي عملية التكييف) فهي تدخل في مسائل القانون⁽³⁾.

ثانيا. تقييم الاتجاه الغائي: لا يعتبر هذا الاتجاه أحسن حالا من الاتجاه المنطقي إلا مسألة التكييف التي فصل فيها واعتبرها من بين المسائل القانونية كما أنه يعتبر معيارا مرنا جدا وهو ما يعيب عليه أن يكون معيارا حاسما ويجعل منه مجرد قاعدة توجيهية هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه يقوم في عملية الاستدلال على قواعد المنطق مما يجعله يدخل في مجال الاتجاه المنطقي⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى أن معظم القضاء تعتبر مسألة التكييف مسألة قانونية كما سبقت الإشارة إلى الإجهاد القضائي الجزائري، وهو الحال بالنسبة للقضاء المصري فقد جاء في قرار لها بتاريخ 2013/02/27 أنه: " لما أوجبت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيننا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا (...). مما يوجب نقضه والإعادة"⁽⁵⁾، وهو الحال الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في فحوى المادة 379 من ق ا ج التي تلزم قضاة الموضوع بتسبب حكمهم لأن انعدام التسبب لا يسمح للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) بممارسة الرقابة على تكييف الوقائع المنسوبة للمتهم⁽⁶⁾.

(1) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 36.

(2) جمال نجيمي: مرجع سابق، ص 118.

(3) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 37.

(4) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص 38.

(5) محمد سعيد شحاح: المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية، محكمة النقض، مصر، المكتب الفني، 2013/12/01، ص 37.

(6) أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 127.

الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين القانون والواقع

لقد سبق التحدث عن أهم اتجاهين من بين الاتجاهات التقليدية التي حاولت وضع معايير ثابتة للتفرقة بين القانون والواقع، وكما فضلنا عدم التطرق إلى الاتجاهات المتفرعة عنها والتي كانت لا تختلف كثيرا ولم تأتي بجديد يذكر، أما الآن فسوف نتطرق إلى أهم اتجاهين في الفقه الحديث للتفرقة بين القانون والواقع.

أولا. **معيار تطبيق القواعد القانونية:** إن هذا المعيار يميز بين مرحلتين تمر بهما الدعوى عندما تعرض على قاضي الموضوع، أما المرحلة الأولى فهي المرحلة السابقة على تطبيق القانون أي عملية التثبيت من الوقائع أو المسائل الواقعية وأما المرحلة الثانية هي مرحلة إسقاط النصوص القانونية على الوقائع التي تثبت منها القاضي، وحسب هذا المعيار فإن كل المسائل قبل أن تكون مسائل قانونية هي في الحقيقة مسائل واقعية، إذن لا فرق بين التثبيت من الواقعة والتكييف وإنما كل نقطة طبق عليها النص القانوني فإنها تصبح مسألة قانونية، أما إذا كانت هناك نقطة تتطلب تطبيق القاعدة القانونية قبل التثبيت من الوقائع فإنها تنتقل من الموضوع إلى القانون⁽¹⁾.

ولعل المقصود من وراء تطبيق القاعدة القانونية قبل التثبيت من الوقائع هو تلك الجرائم التي قيد فيها المشرع القاضي بأدلة معينة وعناصر لازمة، يعني أنها مسائل قانونية بحتة فقد جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1986/12/30 أن: "... وأن المادة 341 من ق ع تنص على أن دليل الجريمة المعاقب عنها بالمادة 339 من ق ع يقوم (...). إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم (...). وتترك للقاضي تقدير العبارات المكتوبة (...). وعندما اكتفى القرار المطعون فيه بأنه لم أي اعتراف بوجود الجريمة بدون ذكر ما تعني العبارات العامة وسماع المتهمين (...). أصبح تسببه ناقص ولا يسمح للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) بممارسة الرقابة"⁽²⁾، وهذا هو القصد من تطبيق المسألة القانونية قبل التثبيت من الوقائع.

لكن وما يعاب على هذا المعيار أنه وسع من نطاق مسائل الواقع واعتم في الفصل بين القانون والواقع على نشاط القاضي، بمعنى المسألة الواحدة قد تكون واقعا وقانونا في عدة حالات⁽³⁾ فهي مرتبطة بنشاط القاضي الذي قد لا يحسن التثبيت من الواقعة أو لا يحسن إسقاطه للقاعدة القانونية.

ثانيا. **معيار التقدير القانوني للمسألة:** يعد هذا المعيار مميذا بالفعل نظرا لأنه لا يتكلم عن المسائل الواقعية ولكنه يحدد ما يدخل في نطاق المسائل القانونية فقط، فهو يقوم على أساس أن الجانب القانوني في الحكم يتحدد بعنصرين، أما الأول فهو التقدير

(1) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 45.

(2) غ ج م: قرار بتاريخ 1986/12/30، م ق، العدد 3، سنة 1989، ص 289.

(3) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 46.

القانوني للمحكمة عند الفصل في القضية المعروضة عليها، وأما الثاني فهي الحدود القانونية التي رسمها المشرع للقاضي عند إعداده وإخراجه لحكمه⁽¹⁾.

وفي معنى ذلك أن العنصر الأول هو المجال المفتوح للمحكمة الفاصلة في الموضوع لتقدير الوقائع المعروضة عليها ويكون التقدير قانونيا إذا كانت تحكمه قاعدة قانونية، والعنصر الثاني يمكن أن نعبر عنه بمجموعة الأشكال والإجراءات القانونية التي تبين للقاضي كيفية إعداد وإخراج الحكم أو القرار من مجرد عمل مادي إلى عمل قانوني مطابق للأشكال القانونية المقررة، ويضيف أنصار هذا المعيار أن الخطأ في الجانب القانوني يتخذ ثلاث أشكال معينة، فقد يلحق الخطأ بالسلطة التي قامت بإصدار الحكم، وقد يلحق بتقدير القاضي، وإما أن يلحق الخطأ بعملية الإخراج القانوني للحكم⁽²⁾.

والخطأ الأول الذي يلحق بالسلطة التي أصدرته-الحكم- فقد يكون متعلق بالتشكيلة أو الاختصاص كما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23 أن "تشكيلة محكمة الأحداث واختصاص محكمة الأحداث من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا"⁽³⁾، وأما الخطأ الثاني فهو متعلق بمراحل الحكم الثلاثة(التثبت من الوقائع، والتكييف القانوني، وإنزال حكم القانون) التي تمثل المجال المفتوح لتقدير القاضي ونجد في هذا الباب قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1986/04/15 يقضي: "متى كان من المقرر قانونا أن جريمة تخريب أوراق مالية عمدا تتحقق وفقا للعناصر المذكورة في أحكام المادة 409 من ق ع (...). ولما كان كذلك فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد التكييف القانوني لمفهوم هذه الجريمة"⁽⁴⁾، وأما الخطأ الثالث الذي هو متعلق بشكليات وقواعد إصدار الحكم من بيان سرية أو علنية الجلسات وتحرير في الأجل المحددة... وذكر أسبابه وقد جاء في شأن ذلك قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1981/04/16 أن: "عدم ورود اسم ولقب المستشار المقرر في القرار لا يسمح للمجلس الأعلى(المحكمة العليا) بممارسة رقابته على مشروعية تركيب الهيئة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه"⁽⁵⁾.

ونتيجة عامة من بعد عرض كل هذه المعايير نقول أن التفرقة بين القانون والواقع ضرورية بالنسبة لتحديد نطاق اختصاص المحكمة العليا في الرقابة على أسباب الحكم، وبعد فشل العديد من المحاولات التي أتت لأجل وضع معيار فاصل، نأتي إلى ترجيح المعيار الذي يقوم على أساس التقدير القانوني للمسألة على اعتبار أن كل المسائل واقعية ماعدا تلك التي تعمل فيها أحد القواعد القانونية فإنها تخرج من دائرة الواقع إلى دائرة القانون، وهذا هو الصواب لأننا نسعى إلى تكييف القانون مع الواقع وليس العكس، إذن فكل إسقاط قانوني على الواقعة يكون مطابقا لها فهو قد أصبح من مسائل القانون.

(1) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص 46.

(2) محمد علي الكيك: مرجع نفسه، ص 46_47.

(3) غ ج: قرار بتاريخ 1984/10/23، م ق، العدد 3، سنة 1989 ص 232.

(4) غ ج: قرار بتاريخ 1986/04/15، م ق، العدد 3، سنة 1986، ص 238.

(5) أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني: الأسباب الخاضعة لرقابة المحكمة العليا

بعد التطرق إلى مسألة الفصل بين القانون والواقع وكذا معرفة الأهمية من وراء حل ذلك الإشكال الذي هو معرفة الحدود التي تقف عندها المحكمة العليا عند رقابتها على الأحكام الجزائية والمهم الآن أننا سنتقل بهذا الفصل إلى أسباب الحكم، فهناك ما يعرف بالأسباب الواقعية وهناك أيضا الأسباب القانونية ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على أساس الفكرة المطروحة بحيث نتناول في المطلب الأول الأسباب الواقعية ونتناول في المطلب الثاني الأسباب القانونية.

المطلب الأول: الأسباب الواقعية

تبدأ الأسباب الواقعية ببيان الواقعية بيانا كافيا بحيث تشمل جميع عناصرها القانونية والظروف المحيطة بها، كما أن لهذا البيان أهمية خاصة لصحة الحكم الجزائي، وكذا بالنسبة لمحكمة النقض لأنها لا تعيد النظر في الموضوع من جديد⁽¹⁾، إذن فهناك من الأسباب الواقعية ما يدخل في نطاق رقابة المحكمة العليا ومنها من يخرج عن ذلك، ومعرفة ذلك سوف نتطرق أولا إلى الأسباب الخاضعة للرقابة (الفرع الأول) ثم الأسباب التي لا تخضع للرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الواقعية الخاضعة للرقابة

لقد سبق وأن تكلمنا وقلنا إن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وأنا لا تعيد النظر في موضوع الدعوى إلا استثناء ولذلك قد يتساءل أحد ما ويقول لماذا تخضع الأسباب الواقعية للرقابة مادامت مرتبطة بالواقع؟ وعليه سوف نعرض طبيعة الرقابة على الأسباب الواقعية.

أولا. طبيعة الرقابة على الأسباب الواقعية: إن القول برقابة المحكمة العليا على الأسباب الواقعية لا يعني الرقابة على الواقع وإعادة تحليلها وتقديرها لأن تقدير هذه الوقائع واستخلاص النتائج منها يعد من سلطة القاضي وحرية في تكوين اقتناعه الشخصي، وإنما الرقابة تكون على الاقتناع الموضوعي وهي رقابة على ما أفضى إليه هذا التقدير من ومصادر وكذلك تكون- الرقابة- على المنهج الذي تكونت منه هذه المصادر⁽²⁾، إذن فالمحكمة لها أن تراقب الموضوع في وزن الأدلة واستنتاج الوقائع منها ومطابقة هذا الاستنتاج للعقل تمثيه مع وقائع الدعوى وظروفها⁽³⁾، وقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 19/04/1983 أن:

(1) عاصم شكيب صعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، لبنان، ص123.

(2) علي حمود علي حمودة: مرجع سابق، ص290.

(3) عبد الحميد الشواربي: الدفوع الجنائية، مرجع سابق، ص1073.

"الدليل الذي يعول عليه في الحكم يجب أن يكون مؤديا إلى مرتبه عليه من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل". (1).

كما استقر قضاء المحكمة العليا على ذلك بحيث جاء في قرار لها بتاريخ 14/05/1981 أن: "السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محدودة بإلزام هؤلاء بتسبيب قرارهم، ومن ثم تعرض حكمها للنقض المحكمة التي اكتفت بما يلي لتقدير العقوبة-إنه يستخلص من القضية وجود قرائن كافية لإدانة المتهم لكونه ارتكب الجريمة-دون توضيح وبيان نوعية الاختلاس ولا الأضرار المترتبة عليه ولا المؤسسة التي كانت ضحية له" (2)، ومن خلال قرار المحكمة العليا يتبين أن القاضي ملزم بإيراد الأسباب الواقعية التي تكون بها اقتناعه الموضوعي.

ولكن بهذا تكون المحكمة العليا قد اقتربت بأن تكون محكمة موضوع ولأجل تجنب وقوع ذلك تقتصر رقابتها فقط على الأسباب وعلى ما هو ثابت من أوراق الدعوى وتقرير الطعن (3)، فمحكمة النقض تنظر في تقدير الواقع الذي أدلى به قاضي الموضوع وبالتالي التحقق من الامتثال للقانون في الحكم المطعون فيه، فالقاضي إذا قاضي قانون وليس قاضي موضوع (4) ودور المحكمة العليا هنا لا يتغير، وعليه فإن قاضي الموضوع عليه أن يورد الأسباب الواقعية في حكمه لتبرير اقتناعه الموضوعي والنتائج التي وصل إليها.

ثانيا. **بيان الأسباب الواقعية الخاضعة للرقابة:** إذا كان القاضي ملزما بإيراد الأسباب الواقعية فتجدر بنا معرفة هذه الأسباب التي عليه إيرادها والخاضعة لرقابة المحكمة العليا، ويبدو أن الأسباب الواقعية التي يجب على القاضي بيانها مرتبطة بأمرين أولهما ما تعلق منها بثبوت الواقعة الإجرامية، والثاني هو ما تعلق منها بإثبات نسبتها أو نفيها بالنسبة للمتهم (5).

1. **إيراد الوقائع:** يمكننا من خلال البيان الكافي والسائغ للوقائع التي تشكل الجرم أن نراقب مدى تطبيق القانون (6)، إذ أنه وبدون تحقق الوقائع المادية لا يمكن تحقق الجريمة، فلا يعقل البحث في النوايا الإجرامية ومن دون بيان الوقائع المادية للجريمة يصعب علينا مراقبة التطبيق الصحيح للقانون (7)، وبيان الوقائع المادية يعني بيان ثلاث عناصر أساسية:
- أ. **الفعل المادي:** وبأخذ الفعل المادي صورتين إما فعل إيجابي أو سلبي أي بالقيام بفعل مجرم قانونا أو الامتناع عن فعل يعد الامتناع عنه جريمة في القانون وكلا الحالتين يعد سلوكا إجراميا تنتج عنه نتيجة إجرامية ورتب له القانون جزاء (8).

(1) محمد أحمد عابدين: الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 201.

(2) أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 127.

(3) على حمود على حمودة، مرجع سابق، ص 291.

(4) Philippe Conte: op.cit, p385.

(5) عاصم شكيب مصعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 124.

(6) على حمود على حمودة: مرجع سابق، ص 401.

(7) عاصم شكيب مصعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 125.

(8) على محمود على حمودة: مرجع سابق، ص 405.

إذا على القاضي أن يبين السلوك الإجرامي الذي بموجبه بني حكمه، أو الأفعال المادية التي يعتبرها القانون جرائم يعاقب عليها وهذا ما يدخل في تكييف الوقائع، وعادة ما نجد القانون يجرم الأفعال بالصورة الإيجابية فقط، إذا على القاضي إذا كان الفعل سلبيا فعليه أن يبين الالتزام القانوني المفروض على الممتنع، إذ أنه إذا لم يكن هناك نص قانوني يلزمه بفعل شيء ما فلا يمكن اعتبار ذلك جريمة مجرد أنها حدثت نتيجة غير محمودة⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن بيان الفعل المادي في الجريمة يسمح لقضاء المحكمة العليا من ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القضاة للقانون خاصة وأنه يخص مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ب. **النتيجة الإجرامية:** هي ذلك الأثر الذي يحدثه الفعل المادي أو السلوك الإجرامي وتأخذ النتيجة الإجرامية صورتين، صورة الضرر وصورة الخطر والسبب الذي يجعلنا نميز بين النتيجتين هو أن هناك بعض الجرائم يشترط تحقق النتيجة على غرار بعض الجرائم الأخرى التي لا يشترط ذلك، ولذلك يمثل بيان النتيجة الإجرامية أهمية خاصة في بعض الجرائم ولذلك فلا بد من استظهارها في أسباب الحكم⁽²⁾.

ت. **علاقة السببية بين الفعل والنتيجة:** هي تلك العلاقة التي تتحقق بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وما يكون عادة أن علاقة السببية تستشف من خلال توضيح الفعل والنتيجة، غير أنه عندما تتعدد العوامل وتختلط مع بعضها البعض هنا يجب تحديد السبب الذي أخذت به محكمة الموضوع لأن تقدير هذا يعود لرقابة المحكمة العليا فهي التي تقدر مدى تناسب العامل المؤدي للنتيجة الإجرامية⁽³⁾، مع العلم أن تحديد العامل المؤدي إلى النتيجة الإجرامية هو الذي يحدد قيام المسؤولية الجزائية.

2. **بيان عناصر الجريمة:** بعد أن تبين المحكمة الوقائع التي تشكل الركن المادي في مجملها، لابد عليها البحث في الإطار الواقعي لإيجاد العناصر التي تكتمل بها الواقعة حتى نقول عنها أنها تشكل فعلا إجراميا مخالف للقانون بمعنى بما يتوافق ومبدأ الشرعية، ولذلك يجب عليها عناصر أخرى مرتبطة بالجريمة سواء ما تعلق بالركن المعنوي أو تعليل توافر الركن المادي للجريمة، وإذا لم تناقش المحكمة عناصر الجريمة ولم تعلق توافر وعدم توافر هذه العناصر سوف يجعل من المتعذر على المحكمة العليا أن تفرض رقابتها⁽⁴⁾.

ولا يكفي أن يقتصر الحكم على ذكر التهمة بوصفها القانوني كما هي واردة بالنص، بل عليه أن يبين الأفعال الصادرة من المتهم والتي ينطبق عليها النص القانوني، وإذا أغفل ذكر أحد عناصر الجريمة⁽⁵⁾ عد ذلك عيبا في التسبيب.

(1) على محمود على حمودة: مرجع نفسه، ص 407.

(2) على محمود على حمودة: مرجع نفسه، ص 407.

(3) على محمود على حمودة: مرجع نفسه، ص 408.

(4) عاصم شكيب مصعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 126_127.

(5) محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الثقافة، 2005، عمان، ص 505.

الفرع الثاني: الأسباب الواقعية التي لا تخضع للرقابة

إذا كان القاضي ملزماً بإيراد الأسباب الواقعية التي يكون بها اقتناعه الموضوعي فإنه غير ملزم بتسبب اقتناعه الشخصي وكذا تسبب تقدير العقوبة المنطوق بها خاصة وأن هذه الأخيرة مرتبطة بنظام وضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات كقاعدة عامة سواء في العقوبات الجسدية أو المالية.

أولاً. أسباب الاقتناع الشخصي: للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص⁽¹⁾ ويكون هذا الاقتناع قبل أن تصدر المحكمة حكمها في الدعوى بحيث تقوم بنشاط ذهني متمثل في فهمها للواقعة ومحاولة الوصول إلى استخلاص الحقيقة⁽²⁾ وتحديد الأدلة التي تثبتها وتنسبها للمتهم إذا كان اقتناعه قد وصل به إلى الإدانة، أو إحاطته بالوقائع إحاطة صحيحة ودحضه لأدلة الثبوت إذا كان اقتناعه قد أفضى به إلى نتيجة الحكم بالبراءة⁽³⁾، ويبدو أننا قد وقعنا في إشكال حقيقي بحيث أننا أمام اقتناعين، اقتناع موضوعي وآخر شخصي فكيف يمكن الفصل بينهما؟ خاصة مع القول بالتزام القاضي بتسبب اقتناعه الموضوعي دون الشخصي، ولذلك سنبين الحدود الفاصلة بين ذلك وهذا إن أمكن ذلك.

إن قاضي الموضوع له الحرية المطلقة في وزن الأدلة وتقدير كفايتها وهو غير ملزم ببيان سبب ذلك⁽⁴⁾ لأن مثل هذه الأسباب تعتبر أسباب نفسية يختلط فيها إحساس القاضي ووجدانه، ولذلك يصعب إبرازها إلى العالم الحسي فلا يكون الالتزام بالتسبب منصبا على مثل هذا الاقتناع وإنما يكون فقط على مصادر الاقتناع الموضوعي الذي أفضى إليه الاقتناع الشخصي⁽⁵⁾.

إذن فالأقتناع الشخصي هو مرحلة سابقة على الاقتناع الموضوعي إذ أن القاضي حر في اختيار الدليل الذي يراه مناسباً دون آخر وكذا تقدير كفايته أو استبعاد الأخذ به وهذا مالا يمكن تسببه كما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1981/11/14 أن: "تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع" (مجموعة قرارات غ ج، ص 185)⁽⁶⁾، بينما الاقتناع الموضوعي فهو بعد أن يختار القاضي الدليل الذي اطمأن إليه ووصل من خلاله إلى النتيجة التي وصل إليها فهنا تكون الرقابة على مصادر الاقتناع والنتيجة المتوصل إليها وهنا يكون الالتزام بالتسبب وهو كما جاء في قرار للمحكمة العليا أن قضاة المجلس يعرضون قرارهم للنقض كونهم أسسوا إدانة متهم على أساس أنه لم يقدم أي دليل لتبرئته، لأنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبئ الإثبات التي تقع على النيابة العامة في المواد الجزائية⁽⁷⁾.

(1) أنظر المادة 212 من ق ج.

(2) عاصم شكيب مصعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 132.

(3) علي محمود على حمودة: مرجع سابق، ص 264.

(4) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 155_156.

(5) علي محمود على حمودة: مرجع سابق، ص 264.

(6) أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 79.

(7) غ ج م: قرار بتاريخ 1994/06/26، م ق العدد 01، سنة 1995، ص 259.

ونخلص إلى أن القاضي لا يخضع للرقابة وغير ملزم بالتسبب في فهمه للواقعة المادية وتقدير الأدلة، فالمحكمة لا تراقب سبب الاقتناع ولكنها تمد رقابتها على عناصره التي استمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي وصدر الحكم على أساسه⁽¹⁾، غير أن الاقتناع الشخصي للقاضي ليس مطلقا من أي قيد بل لديه حدود نذكر منها:

1. فلا يمكن أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا⁽²⁾.
2. كما لا يمكنه أن يعول على معلوماته الشخصية أو أي دليل آخر غير مطروح للنقاش⁽³⁾، ولأن ذلك أيضا يتعارض مع مبدأ حياد قاضي الموضوع.
3. كما يجب أن يكون الدليل مشروعاً وتم استخلاصه بالطرق القانونية ولا يعتريه عيب أو تحريف أو أي سبب مؤدي للبطلان⁽⁴⁾، ويمكن اعتبار أن هذه الحدود أو الضوابط أنها بمثابة التبرير عن عدم الالتزام بالتسبب فهي بمثابة قنوات الرقابة التي تنفذ منها المحكمة العليا للحد من تعسف القضاة في استعمالهم لحرية الاقتناع الشخصي.

ثانيا. أسباب تقدير العقوبة: أخذ المشرع الجزائري بنظام وضع العقوبة بين حدين كما سبق الذكر، بحيث ترك لقاضي الموضوع الحرية في تقدير العقوبة ما بين الحدين فهل هو ملزم بتسبب ذلك؟.

لا يتحتم على القاضي في حالة نطقه بالعقوبة سوى ذكر النصوص القانونية المطبقة وهو ما ورد بنص المادة 379 من ق ا ج، ولا تلتزم بذكر الأسباب المتعلقة بتقدير العقوبة مادامت لم تخرج عن الحدود المبينة بالمادة المطبقة⁽⁵⁾، وبالتالي فإن القاضي في تقديره للعقوبة بين حديها لا يخضع للرقابة ولعل ذلك راجع لإرادة المشرع لأنه راعى بعض الاعتبارات المتعلقة بالجريمة من جهة وبالمرجم من جهة ثانية⁽⁶⁾.

إذا فرقابة المحكمة العليا متوقفة على الخروج عن الحدين، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1982/02/20 أنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضي بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا، فإن هذا يقتضي نقضه جزئيا وتصحيحه"⁽⁷⁾، كما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1998/11/25 أن: " للمجلس أن يرفع عقوبة الحبس المقضي بها على مستوى محكمة أول درجة بدون أي تسبب أو مبرر، ذلك أن تحديد العقوبة من صلاحيات قضاة الموضوع وهم غير ملزمين بتبرير قضائهم مادامت العقوبة المقضي بها ضمن الحد الأدنى والأقصى المقررين قانونا." (غ ج م

(1) على محمود على حمودة: مرجع سابق، ص 265.

(2) أنظر المادة 1/212 من ق ا ج.

(3) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 158_159.

(4) عاصم شكيب مصعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 134_135.

(5) عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص 580.

(6) عاصم شكيب مصعب: بطلان الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 553.

(7) محمد أحمد عابدين: مرجع سابق، ص 289.

1998/11/25: ملف 227768: غ منشور⁽¹⁾، ومن هنا نلاحظ أن قضاء المحكمة العليا قد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ أنه لا يلزم قضاة المجلس -الذين أيدوا الحكم ورفعوا العقوبة المحكوم بها- بالتسبب بل يعد ذلك من الصلاحيات التي ينفرد بها قضاة الموضوع دون غيرهم.

وللإشارة فإن القاضي الجزائي في حالة ما إذا قضى بإعفاء أو تخفيف العقوبة فإنه يكون ملزما بإيراد أسباب ذلك لأنها حالات محددة على سبيل الحصر في القانون⁽²⁾، وهي موضوعية عليه تبرير توافرها وهي بالتالي خاضعة لرقابة المحكمة العليا إذا ما تم الأخذ بها.

كما هو جدير بالذكر أيضا أن المحكمة ملزمة بتسبب الحكم الذي يقضي بإيقاف التنفيذ سواء كلياً أو جزئياً وهذا كما تقتضيه أحكام المادة 592 من ق ا ج ولكن المشرع أعطى للقضاة الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها لأنها ليست حقا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط وإنما هي ممكنة في متناول القضاة وتطبيقها يخضع لسלטتهم التقديرية⁽³⁾ (غ ج م 1994/07/24 ملف 118111 غ منشور⁽³⁾)، ذلك أن المجلس غير مجبر على تسبب عدم الإفادة بوقف تنفيذ العقوبة، ذلك أن منح وقف التنفيذ هو الذي يتطلب تسبباً خاصاً حسب مقتضيات المادة 592 من ق ا ج (غ ج: 1981/05/28، مجموعة قرارات غ ج، ص 123).⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الأسباب القانونية

الواقع والقانون أمران متلازمان لذلك لولا الوقائع لما تحركت النصوص القانونية ولكن ليس دائماً فهناك من الوقائع مالا يقابلها قانون والواقع أسبق في الوجود من القانون فالإنسان لا يتنبأ بالوقائع في وضعه للقوانين وهذا الإشكال قد تناولناه في المبحث الأول من هذا الفصل كما قد تطرقنا إلى الأسباب الواقعية سلفاً ونحن الآن بصدد التحدث عن الأسباب القانونية وخضوعها لرقابة المحكمة العليا بداية بالتكليف القانوني ووصولاً إلى تطبيق القانون.

الفرع الأول: التكليف القانوني للوقائع

تلتزم المحكمة بأن تنزل التكليف القانوني الصحيح على الواقعة وإلا عرضت حكمها للإبطال، يعني أن تكون الوقائع المعروضة عليها مطابقة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بالوصف الصحيح لأنه إن حدث وقامت المحكمة بالمعاقبة على وقائع لا تعد جريمة أو أنها مخالفة للوصف الوارد بالنص القانوني وفي نفس الوقت قد تتطابق مع نص آخر بحيث تكون في

(1) أحسن بوسقية: مرجع سابق، ص 127.

(2) أنظر المادة 52 من ق ع.

(3) أحسن بوسقية: مرجع سابق، ص 207_208.

(4) أحسن بوسقية: مرجع نفسه، ص 207.

الحالة الأولى قد خرقت مبدأ الشرعية من جهة وتدخلت في اختصاص السلطة التشريعية من جهة ثانية، وفي الحالة الثانية تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ يتوجب عليها التدقيق في إعطاء الوصف القانوني المناسب للوقائع، فليس من اختصاصها إضافة جرائم جديدة أو عقوبات أو تعديل إحداهما⁽¹⁾، وهذا كما تقتضيه أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات.

وقد سبق أن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى التكييف القانوني وأنه يعد من مسائل القانون وتفاديا للتردد سوف نباشر التكلم عن الرقابة على التكييف.

أولاً. أساس الرقابة على التكييف ونطاقها: تهدف فكرة الرقابة على التكييف إلى حسن تطبيق القانون وإقرار مبدأ الشرعية وما دام التكييف هو تطبيق قواعد قانونية على الوقائع المعروضة فإن الخطأ في التكييف يهدد حتما مبدأ الشرعية⁽²⁾ وبيان الأسباب القانونية هو المعبر عن حقيقة التكييف والمظهر له (الكاشف له)، وعن طريقه تستطيع محكمة النقض أن تراقب مدى صحته وكفايته لكي ينطبق على الواقعة التي انتهى إلى ثبوتها قاضي الموضوع أم لا⁽³⁾، إذن فالأساس القانوني للرقابة على التكييف هو مبدأ الشرعية فقاضي الموضوع يكييف ويطبق القانون والمحكمة العليا تراقب تطبيق وصحة التطبيق للقانون.

ثانياً. حدود الرقابة على التكييف: إذا كان التكييف هو مطابقة الواقعة بالنص القانوني المناسب، فإن ذلك يدعو إلى وجوب اشتمال التكييف على جميع عناصر الواقعة القانونية والظروف المحيطة بها، إذ أن عدم البيان الكافي يصم العلل القانونية بالقصور⁽⁴⁾، وبالتالي فإن محكمة النقض تلتزم بالأصول والقواعد العامة والمعايير التي تحكم عملية التكييف بوجه عام⁽⁵⁾، فسلطتها تكاد تكون شاملة على التكييف بجميع عناصره ما عدا في حالات يكون فيها الأمر متعلقاً بالاقتناع الشخصي، وكذا العناصر التي لا تدخل في تكوين الجريمة كعدم ذكر الباعث أو الدوافع⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: تطبيق القانون

ومرحلة تطبيق القانون هي العملية التي تلي مرحلة التكييف ومما لاشك فيه أن التكييف الصحيح للواقعة سيؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون حتماً⁽⁷⁾، وكل خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو مخالفته يصم الأسباب بمخالفة القانون والخطأ في

(1) عاصم شكيب مصعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 148_149.

(2) محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 79_80.

(3) علي محمود علي حمودة: مرجع سابق، ص 344.

(4) عاصم شكيب مصعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 150.

(5) محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 71.

(6) حاتم حسن بكار: مرجع سابق، ص 939.

(7) عاصم شكيب مصعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 150.

تطبيقه⁽¹⁾، ولما كان يقع على عاتق القاضي الالتزام بالفصل في القضايا المعروضة عليه حتى في حالة عدم فهمه للنص إذا كان غامضا وفي هذه الحالة يلتزم بتفسيره⁽²⁾، وسوف نعرض حالات التفسير.

أولا. **تفسير النص العقابي الواجب التطبيق:** للتفسير أهمية كبيرة في وصول القاضي إلى المعنى الكامن في النص القانوني الذي يطبقه⁽³⁾، ويكون التفسير على مظهرين في المواد الجزائية إما التفسير في حالة الوضوح أو التفسير في حالة الغموض.

1. **التفسير في حالة وضوح النص:** الوضوح في النص هو أن يكون اللفظ والمعنى متطابقا، ولذلك فإنه إذا كانت ألفاظ النص وعباراته واضحة لا لبس فيه ولا غموض فإنها تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع⁽⁴⁾، وبالتالي النص لا يمتثل أكثر من معنى واحد لأن النص يكون صريحا لا غموض فيه، وفي هذه الحالة لا يجوز الانحراف عن طريق التأويل والتفسير أيا كان الباعث على ذلك لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص⁽⁵⁾.

وينبغي أن يقف تفسير النص الواضح عند معنى النص واستخلاصه وألا يكون ضيقا ولا واسعا بل مقرر⁽⁶⁾، يعني أن تتطابق إرادة القاضي المطبق للنص القانوني مع إرادة المشرع من وراء وضع النص.

2. **التفسير في حالة غموض النص:** إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص أو وضوحه فهذا يعني بمفهوم المخالفة أنه يجوز التفسير في حالة عدم وضوح النص، وبالتالي فإن الاجتهاد القضائي يلعب دوره في الحياة الحقوقية للبلاد لأنه يرفع أعلامه المضيفة المعلنة للمشرع في اختلال نصه⁽⁷⁾، وغموض النص العقابي قد يؤدي بالقاضي إلى إعمال نص قانوني لا ينطبق ينطبق على واقعة الدعوى، أو إعطاء النص محل التطبيق معنى مغاير لمعناه الصحيح الذي قصده المشرع⁽⁸⁾، وقصد المشرع هو الهدف الأساسي من وراء تفسير النص الجزائي في حالة غموضه سواء باستخدام الأسلوب اللغوي أو المنطقي⁽⁹⁾، أي ظاهر المادة وفحواها.

ولكي لا نخرج عن موضوع الدراسة نقول أن القاضي عند تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه قد يلجأ إلى تفسير النص للبحث عن إرادة المشرع الحقيقية وذلك طبعا تحت رقابة المحكمة العليا صاحب سلطة الإجازة والتقويم، ومن جهة أخرى فإن هناك ضوابط تحكم عملية التفسير، كعدم جواز التوسع في التفسير، وعدم جواز القياس.

(1) على محمود على حمودة: مرجع سابق، ص 354.

(2) بوشير محمد أمقران: تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، عدد 02، كلية الحقوق بن عكنون/الجزائر، سنة 2004، 155_156.

(3) على محمود على حمودة: مرجع سابق، ص 347.

(4) عاصم شكيب مصعب: بطلان الحكم الجزائي، ص 574.

(5) عاصم شكيب مصعب: مرجع نفسه، ص 574.

(6) على محمود على حمودة: مرجع سابق، ص 347.

(7) الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 78.

(8) محمد سعيد نور: مرجع سابق، ص 597.

(9) عاصم شكيب مصعب: بطلان الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص 575.

وكحوصلة للأسباب التي تدخل والتي لا تدخل في رقابة المحكمة العليا فبعد هذا التحليل رأينا أن مجمل الأسباب القانونية والواقعية تدخل في رقابة المحكمة العليا، وبالنسبة للاقتناع الشخصي فهو أمر غير قابل للتسبيب من أساسه حتى نقول أن القاضي معفى من إيراد أسبابه، فطبيعته تجعل من تسببه أمرا غير منطقي فالقاضي بعدم تسبيب الاقتناع الشخصي يكون قد طبق القانون فذلك، وفيما يخص تقدير العقوبة بين حديها هي الأخرى مسألة قانونية فالقاضي إذا كان ملزما ببيان النصوص القانوني المطبقة حسب م 379 ق ا ج فهو خاضع للرقابة بأن لا يخرج على الحدود المرسومة له بموجب المادة وإذا افترضنا أن المحكمة العليا قد ألزمت القاضي ببيان أسباب تقدير العقوبة بين الحدين فهنا تكون قد تدخلت في اختصاص القاضي الممنوح له بموجب القانون بل أكثر تكون المحكمة العليا بذلك معطلة للنصوص التشريعية وبالتالي إعفاء القاضي من بيان أسباب تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى ما هو إلا تحصيل حاصل.

خلاصة الفصل الثاني:

وخلاصة هذا الفصل أن الواقع والقانون وجهان لعملة واحدة هي الحكم الجزائي، لذلك كان من الصعب الفصل بينهما، ولعل الهدف من وراء محاولة الفصل هذه هو أن اختصاص المحكمة العليا مقتصر فقط على الجانب القانوني كقاعدة عامة أي الرقابة على تطبيق وصحة تطبيق القانون بمفهومه الواسع، ولذلك فمعرفة الإشكال المطروح دعت إليه طبيعة الموضوع محل الدراسة الذي نتحدث فيه عن الأسباب التي تدخل والتي تخرج عن رقابة المحكمة العليا مع العلم أن هناك أسباب قانونية وأسباب واقعية، فإذا كانت الأولى لا تثير إشكالا فالثانية تبدو في ظاهرها وكأنها تخرج عن الرقابة تماما، غير أنها وبعد الاطلاع على طبيعتها وجدنا أن الأسباب التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا والتي لا يلتزم القاضي بإدائها هي فقط أسباب الاقتناع الشخصي وأسباب تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى.

ويمكن القول أن اختصاص المحكمة العليا اختصاص شامل بحيث أن كل المسائل التي ترد إليها في الحكم تعتبر قانونية لأن هذا الحكم ما هو في النهاية إلا تطبيق للقانون لما انتهى إليه قاضي الموضوع من اعتقاد بالصواب وتبقى المحكمة العليا في رقابتها على هذه الأسباب صاحبة السلطة في التصحيح أو الإبطال أو التعديل...، والمقصود بأن المحكمة العليا قد تصبح محكمة موضوع فإن ذلك يتحقق عندما تعيد مناقشة الوقائع وتقدير الأدلة... ولكن مادامت لا تنظر إلا في الحكم المحرر أمامها فالحكم كله ما هو إلا تطبيق للقانون.

خاتمة

خاتمة:

وختاما لبحثنا محل الدراسة وإجابة منا على الإشكال المطروح نقول أنه من غير المعقول أن يسن المشرع التزاما دون أن يخضعه لرقابة ما وكذا أن يرتب عليه جزاءات في حالة مخالفته، وكذلك هو الحال بالنسبة للالتزام بالتسبيب، ولعل أول داع إلى رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية هو عدم الالتزام بالتسبيب أي ما يعبر عنه بتخلف شرط وجود الأسباب الذي يعد خرقا صارخا للقانون بحق كما أنه يمنع المحكمة من ممارسة رقابتها على باقي أجزاء الحكم

ومن جهة ثانية فإن المحكمة العليا لا تقف عند مجرد الرقابة على وجود الأسباب في الحكم الجزائي بل تتعدى ذلك، فهي تراقب مدى صحة وسلامة هذا التسبيب وهذا يعد الداعي الثاني لوجوب الرقابة، وتكمن صحة وسلامة التسبيب (بالإضافة إلى توفر شرط وجود الأسباب) في ضرورة توفر شرط كفاية الأسباب وشرط منطقيتها، فتخلف الأول يعني عيب انعدام الأسباب، وتخلف الثاني يعني عيب قصور التسبيب أو نقص التسبيب، وتخلف الثالث يعني عيب فساد الاستدلال أو تناقض الأسباب ويعبر عن هذا الأخير في بعض الأحيان بانعدام التسبيب كون الأسباب المتناقضة تعتبر غير موجودة في حقيقة الأمر.

أما حدود رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية التي تطرقنا لها تحت قاعدة قانونية عامة تقول بأن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع والتي تبين لنا بعدها أن الحكم الجزائي في حقيقته ما هو إلا نتيجة لتطبيق مجموعة القواعد القانونية سواء قد أصاب القضاة في تطبيقها أم لا ففي النهاية كل ما وقع في الحكم سيكون من قبيل المسائل القانونية وبالتالي سيخضع لرقابة المحكمة العليا، أما وقد رأينا أن القاضي غير ملزم ببيان أسباب اقتناعه الشخصي فهذا يعد من صميم تطبيق القانون لكون المشرع قد أعفى القاضي من بيان أسبابه ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة العليا لا يمكنها أن تطلب بيان أسباب ذلك، وهو نفس الأمر بالنسبة إلى عدم الالتزام ببيان أسباب تقدير العقوبة التي وضعها المشرع بين حدين الحد الأقصى والحد الأدنى وكما قلنا سابقا أن عدم بيان أسباب ذلك يعد تطبيقا صحيحا للقانون وهو من مقومات السلطة التقديرية لحرية القاضي في تقدير العقوبة، وكنتيجة عامة نقول: "إن تسبيب الأحكام الجزائية التزم قانوني دستوري لا يمكن تجسيده واقعا وبشكل صحيح إلا من خلال فرض رقابة فعلية يكون لها أثر واقعي وطابع إلزامي من جانب قانوني دون تجاوز أو تقصير".

التوصيات:

وما يبدو لنا من خلال الدراسة التي قمنا بها أن هناك من النصوص التشريعية التي تحتاج إلى توضيح ويكون ذلك من خلال إعادة النظر فيها من جديد أو إضافة ما يزيل عنها الإبهام والغموض من بين ذلك المادة 379 من ق إ ج

التي اكتفت بإيراد: "الأسباب أساس الحكم"، وهذا لا يكفي بل يجب على المشرع أن يبين أكثر للقضاة ما يجب أن يسببه ومالا يجب أن يسببه كي لا يفهم النص بمفاهيم متعددة

وكذلك المادة 500 من ق إ ج التي تحدثت عن وجهين فقط من أوجه الطعن بالنقض التي تدخل في نطاق التسبب ألا وهي انعدام وقصور التسبب مع الملاحظ أن الواقع العملي أن هناك وجه آخر هو تناقض التسبب، وهذا ما يدعو إلى ضرورة التشريع في باب التسبب بصفة عامة.

كما يجب إعادة النظر في استثناء كل من محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية من قاعدة التسبب كون المبررات المأخوذة من الاجتهادات القضائية والتأويلات الفقهية التي استند إليها في تبرير ذلك غير كافية وغير مقنعة بالمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي هو مصدر تاريخي للقانون الجزائري والتشريع المصري.

ومن جهة أخرى توجد مشكلة بالنسبة إلى اختصاص المحكمة العليا التي تصطدم بقاعدة عدم جواز النظر في الجانب الموضوعي من الحكم وفي نفس الوقت لا توجد معايير حاسمة للفصل بين القانون والواقع وهذا يستدعي تدخل المشرع للفصل في المسألة وإلا بقي دور المحكمة العليا في الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية مفتوح المجالين إما بالتجاوز أو التقصير.

يحتاج موضوع التسبب إلى اهتمام أكثر من الباحثين والفقهاء لتنوير القضاة سواء قضاة الموضوع أو قضاة المحكمة العليا وذلك كضرورة في ظل غياب النص التشريعي أو عدم وضوحه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا. باللغة العربية:

I. النصوص القانونية:

1. دستور الجزائر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 (ج ر رقم 76 بتاريخ: 08/12/1996).
2. القانون العضوي رقم 12/11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر 42.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل المتمم.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للقانون 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج، ج ر 11.
6. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

II. الرسائل والكتب:

الرسائل الجامعية:

7. عبد الرحمن بربارة: حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، (أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، جامعة الجزائر، 2006/2005.
8. وائل محمد عبد الرحمن نصيرات: أثر مخالفة ضوابط تسبب الأحكام الجزائية، (رسالة دكتوراه في القانون الجنائي)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 1428هـ/2007م.
9. مستاري عادل: الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة/الجزائر، 2006/2005.

10. العدواني عبد الحميد: تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا عليها، (مذكرة ماجستير في القانون الجنائي)،
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة/الجزائر، 2014/2013.

11. قرين إكرام: ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، (مذكرة ماستر في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة/الجزائر،
2014/2013.

12. محمد العايب: سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة، (رسالة ماجستير)، بجامعة الحاج لخضر، باتنة/الجزائر،
2005/2004.

▲ الكتب:

❖ الكتب المتخصصة:

13. عاصم شكيب صعب: ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، سنة 2009،
لبنان.

14. على محمود على حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، الطبعة 2، كلية الحقوق جامعة
حلوان، سنة 2003.

15. عمرو عيسى الفقي: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999.

16. محمد أمين الخرشنة: تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011م-1432هـ، عمان.

17. مجدي الجندي: أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، الطبعة 1، منشأة المعارف، بدون سنة، الإسكندرية.

18. محمد علي الكيك: أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، 1988م، الإسكندرية.

19. محمد علي الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع، 1988، الإسكندرية.

❖ الكتب العامة:

20. أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية، برقي للنشر، 2013/2012، الجزائر.

21. جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، 2004، بغداد، العراق.

22. جمال نجيمي: الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة 2، دار هومة، سنة 2013، الجزائر.

23. حسن بشين خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ج2، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، عمان.

24. عاصم شكيب: بطلان الحكم الجزائري، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007، بيروت لبنان.

25. عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، 2007، الإسكندرية.

26. عبد الحميد الشواربي: الدفع الجنائية، منشأة المعارف، 1995، الإسكندرية.

27. قرارات المجلس الأعلى: (الاجتهاد القضائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

28. محمد أحمد عابدين: الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف، بدون سنة، الإسكندرية.

29. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة 7، دار الجامعة الجديدة، سنة 2005، الإسكندرية.

30. محمد سعيد شيحا: المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية، محكمة النقض، المكتب الفني، 2013/12/01، مصر.

31. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار الثقافة، 2005، عمان.

32. محمد علي الكيك: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2007، الإسكندرية.

33. مدحت محمد الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2006، الإسكندرية.

34. يوسف دلاندة: قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة، بوزريعة الجزائر.

III . المقالات:

35. حسين فريجة: المنهجية في تسيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ثلاثة وثلاثون، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2010.

36. بوبشير محمد أمقران: تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد الثاني، كلية الحقوق بن عكنون/الجزائر، السنة 2004.

37. دموش حكيمة: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المجلة القانونية للبحث الأكاديمي، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية/الجزائر، سنة 2011.

IV. المجالات والاجتهادات القضائية:

38. المجلة القضائية: العدد الثالث، سنة 1986، المحكمة العليا، الجزائر.
39. المجلة القضائية: العدد الثالث، سنة 1987، المحكمة العليا، الجزائر.
40. المجلة القضائية: العدد الأول، السنة 1989، المحكمة العليا، الجزائر.
41. المجلة القضائية: العدد الثالث، السنة 1989، المحكمة العليا، الجزائر.
42. المجلة القضائية: العدد الثالث، السنة 1990، المحكمة العليا، الجزائر.
43. المجلة القضائية: العدد الثالث، السنة 1991، المحكمة العليا، الجزائر.
44. المجلة القضائية: العدد الرابع، السنة 1991، المحكمة العليا، الجزائر.
45. المجلة القضائية: العدد الأول، السنة 1995، المحكمة العليا، الجزائر.
46. المجلة القضائية: العدد الأول، السنة 1998، المحكمة العليا، الجزائر.
47. المجلة القضائية: العدد الثاني، السنة 2005، المحكمة العليا، الجزائر.
48. غ ج: قرار صادر بتاريخ 1980/12/02.
49. غ ج م: قرار صادر بتاريخ 1990/07/10، ملف رقم 60389، غ منشور.
50. غ ج م: قرار صادر بتاريخ 1994/06/26، ملف رقم 71886.
51. غ ج: قرار صادر بتاريخ 1983/11/18.

ثانيا. باللغة الفرنسية:

الكتب:

52. Philippe Conte: **procédure pénale**, 3^e édition, Armand colin, Dalloz, 2001.

53. Thierry Gare et Catherine Ginestet, **Droit Pénale, Procédure Pénale**,
Dalloz, Paris, 2000.

الفهرس

44-26	الفصل الثاني: نطاق رقابة محكمة النقض على الأسباب.
35-28	المبحث الأول: إشكالية الفصل بين القانون والواقع.
30-28	المطلب الأول: أهمية التفرقة بين القانون والواقع.
30-28	الفرع الأول: أهمية التفرقة بالنسبة لقضاة الموضوع.
30	الفرع الثاني: أهمية التفرقة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا.
35-31	المطلب الثاني: معايير التفرقة بين القانون والواقع.
32-31	الفرع الأول: الاتجاه المنطقي.
33-32	الفرع الثاني: الاتجاه الغائي.
35-34	الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين القانون والواقع.
44-36	المبحث الثاني: الأسباب الخاضعة لرقابة المحكمة العليا.
41-36	المطلب الأول: الأسباب الواقعية.
38-36	الفرع الأول: الأسباب الواقعية الخاضعة للرقابة.
41-39	الفرع الثاني: الأسباب الواقعية التي لا تخضع لرقابة.
44-41	المطلب الثاني: الأسباب القانونية.
42-41	الفرع الأول: التكييف القانوني للوقائع.
44-42	الفرع الثاني: تطبيق القانون.
45	خلاصة الفصل الثاني.
48-46	خاتمة.
54-47	قائمة المراجع.
57-55	الفهرس.

الملخص

إن التسبب التزام دستوري في جميع الأحكام القضائية وفي الأحكام الجزائية خاصة، وموضوع دراستنا يدور حول الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على هذا الالتزام، إذ كانت بداية الدراسة بموجبات الرقابة التي تكون ناتجة عن تخلف شروط التسبب وهي شرط وجود الأسباب وشرط كفاية الأسباب وشرط منطقيتها، وانتقلنا بعدها إلى معرفة نطاق رقابة المحكمة العليا على التسبب فتعرضنا إلى إشكالية الفصل بين القانون والواقع وتأثيرها على اختصاص المحكمة العليا في عملية الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية ومن ذلك خلصنا إلى معرفة الأسباب التي تدخل في مجال الرقابة والتي تخرج عن ذلك.

الكلمات المفتاحية: التسبب، الأحكام الجزائية، المحكمة العليا، وجود الأسباب، نطاق الرقابة، كفاية الأسباب، التزام دستوري.

Abstract

The causation constitutional obligation in all judicial provisions in private penal provisions, and the subject of our study is about the control practiced by the Supreme Court on this commitment, it was the beginning of the study motivation control that are resulting from the failure of the terms of causation is the presence of reasons for the condition and the condition for the adequacy of the reasons and the condition of his logic, and we moved Then to find out the scope of supervision of the Supreme Court on causation as which caused to the problem of the separation of law and fact and its impact on the specialization of the Supreme Court in the control of causing the penalty provision meanwhile, we are reaching to know the reasons that to intervention in the field of control and that comes out about it.

Key words: Causation, Provisions Penalty, Control, Supreme Court, Law, Fact, Constitutional Obligation.

Résumé

La motivation est une obligation constitutionnelle à toutes les décisions judiciaires, surtout les décisions pénales. Le thème de notre étude s'articule autour le contrôle effectué sur cette obligation par la cour suprême. Autant que, le début de l'étude était à cause le contrôle produit de l'absence des conditions de motivation qui sont: la présence des motifs et ses exigences, et aussi son logique. Nous avons vus une autre étape qui concerne la connaissance des champs de contrôle de la Cour suprême sur la motivation, dans ce cadre nous avons affronté la problématique de la séparation de droit et de fait, et son influence sur la compétence de la Cour suprême dans le contrôle sur la motivation des décisions pénales. Finalement, nous avons cherché à connaître les motifs qui s'intègrent dans le champs de contrôle, d'ailleurs celles qui ne sont pas intégrés.

Mots clés: la motivation, obligation constitutionnelle, décisions judiciaires, décisions pénales, Cour suprême, contrôle, les motifs